

N. MAKHOUL
BINDERY

28 SEP 1972

Tel. 260458

صفحة العنوان بعد المقدمة

392.5

F96mA

المتعة

الفلكي



(المؤلف)

المقدمة



بقلم حجة الاسلام وعلم الاعلام الامام الشهير والمصلح الكبير
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دام ظله ومنع الله المسلمين
بطول بقاءه .

بسم الله الرحمن الرحيم وله العظمة والكبرياء

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »

منذ بزغت على البسيطة شمس الاسلام في دياجير ذلك الظلام
الدامس والى اليوم لم تزل عين الفتنة في المسلمين تنفتح مرة وتنطبق
اخرى . وتجمع حيناً وتسهر احياناً . وتصعد عن قوم وتتصدى لآخرين .
وكان مهب اعاصير تلك الفتن ومثار زوابعها - هو المذاهب والمقالات
التي نشأت في بدء الاسلام واستوجبها رحابة صدره وسعة حريته . وان
لكل انسان ما رأى وما اختار بعد البحث والنظر والاستقصاء -
فيما لا يمس جوهر الدين ودعائم اركانه من التوحيد والنبوة وما اليها .
وكان من جملة القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في اوليات القرن
الاول من الاسلام - المتعة والرجعة . بل الامامة والنص والعصمة ،
فكل تلك القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من

المسلمين حتى استأسدت الالجمة ، واستجمرت الفحمة ، وحتى كادت المؤلفات فيها والاحتجاجات عليها سلباً وإيجاباً ونفياً وإثباتاً تزن القناطير ، وتملاً القماطير ، ... أمّا كان الحري بل الأحرى .

بل الأنفع دنياً وأخرى — لاهل القرون الآخرة ، أن تكتمنى بما وقع من ذلك في القرون الغابرة ، سيما أبناء هذا العصر الذي وقمنا فيه من جراء تلك الخلافات في أعماق مهاوي الذل والصغار ، ورزايا الاستعمار على المثل القائل [الأبناء يحصرمون . والأبناء يضرسون] ونفخت العناية الأزلية في أخريات القرن الغابر رجالاً مصلحين كانوا في الدعوة إلى توحيد الكلمة كأنبياء مرسلين ، وكانت ولم تنزل هذه الدعوة — الدعوة إلى الوحدة والتوحيد ونبت الخلافات هي ديننا وديدتنا وهجيرنا في جميع مقالاتنا وخطبنا ومؤلفاتنا التي طبع الكثير منها وانتشر الأكثر . ولكن . [وما حال بان خلفه ألف هادم] نعم قام في هدم جميع ما بناه الرجال المصاحون وشيده التابعون لهم بإحسان قام بالهدم وأحباط تلك المساعي الكريمة في هذه الآونة بعض زعانقة الكتاب في القاهرة — أولئك الكتبة الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :

تعمس الزمان لقد أتى بمجانب ومحى رسوم الفضل والآداب

واتى بكتاب لوانبسطت يدي فيهم رددهم الى الكتاب
 نبغ الثالث الاعمى الذي اعمى الله بصره كما اعمى بصائر
 اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتاريخ ويتخبطون
 في « ضحى الاسلام » وضواحيه تخبط الخفافيش في الق
 الشمس فذسروا تلك الدفائن ، ونبشوا تلك الضغائن ، وبعد
 ان لعبوا دورهم في « القران والادب » اعدوا حديث
 الرجعة والمنة جذعه . فلم يكن لنا بد من دفع هجماتهم ، وصد
 صدماتهم ، ومجادلتهم كما امر الله بالتي هي احسن ، مع الدلالة
 على مضار تلك الجذور ومفسد تلك البذور ، وان الزمان اليوم
 لا يصلح لتلك المجادلات والمجادلات بين فرق المسلمين وان
 الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه اولا تضر قد تصرف وانقضى
 فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة اذ انهم واشاحوا عن الحق وجوههم
 اضيع شيء نصيحه بذلت لحاضر الغني غايب الرشد
 فما ازدادوا الجاجا في الغني وتماديا في الضلالة ثم تأثرهم على تلك
 الخطة العوجاء وزاد في النعميات بعض احامقه التركستان من لا يحسن ان
 يتكلم العربية الاطمانه ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته وقرآنه

نعم قدفتنا اعاصير هذه العصور بحشرات من اقاصى الارض فجاءوا
يفسرون القرآن والحديث بلغة اوباش الصين للعدنانيين والقحطانيين
عبدان عبدان ، تبع تبع وانفاض المفضول والوجه القفا
ولما ان هوت رأيت عينا مقالى لابن آوى يالشم
وقد انضوي ذلك الدخيل الى شردمة يزعمون العروبة
ويتمطقون بمجد الاسلام ولكن يرون « اسلامهم الصحيح »
الذنب والبغض لاهل البيت . كأن من واجب حق النبي (ص)
عليهم بغض اهل بيته والتعامل عليهم وجحد فضائلهم ؛ فتأثرهم
ذلك الطائش فلم يترك عظيما من عظماء اهل البيت ولا اماما
من الائمة الا واجترى عليه ونجده « نبح - ... على البدور
نعم تحامل على كل عظيم ببذائة لسان وصفاقة وجه . وحقاقة
عقل وحشر من اعاجيب الاكاذيب واباطيل الاضاليل ، مقالات
يضرب بعضها بعضا وينقض اولها آخرها ، وجلها تهو يش وتحريش
وطعن وتحديش ، كمثل الذي ينشق بما لا يعقل ، ويهرف بما
لا يعرف ، وقد خاض في اكثر تلك المسائل من المتعة وغيرها
فكان فيها حاطب ليل ، وخابط سيل ، ليس له الا الحرب
والويل .

وكان الافاضل وارباب الاقلام منا قد انفقوا من الرذ عليه

والخوض معه في احواله القدرة ، وشتائه النتنة ، وارائه الزائفة
 التي هي اوطأ من النقد واهبط من التمهيص . ولعلكن حمية
 الحق والغيرة على الحقيقة ان تهضم اوتضام ، وخوف ان تعدي
 جر باؤه الغر السليم . وان تعم الضلالة ويتسع خرق الشبهة ،
 كل ذلك اهاب بالحقوقي الفاضل والباحثة المتبحر والكاتب الضليع
 « الحاكم توفيق الفكيكي » زاد الله علمه وتوفيقه فكتب رسالة
 في المتعة استوفى فيها البحث واستفرغ الوسع واستكمل الموضوع
 من جميع نواحيه ومشى على ضوء الدليل وقيادة البرهان بحث
 متجرد منصف ، غير متحيز ولا متعسف ، ولقد اصاب فيما كتب
 شاكلة الصواب وجوهر الحقيقة ، وتعرض فيها لبعض كلمات ذلك
 المهوش المافون فدحض حجته (ان صحت هنا هذه الكلمة) نعم دحض
 أباطيله وأوضح أكاذيبه ، وجعل جميع ما جاء به هباء منثورا ، فشكر
 الله سعيه واجزل بره وكثر في حكامنا الكرام امثاله من عشاق العلم
 والمعارف والنشر والتأليف ، واليه جل شأنه نرغب في ان يقرن اسمه
 أبدا بمسماه ولفظه بمعناه ، فيأتينا باخوات هذه الرسالة التي اجاد فيها
 وأحسن وأبدع واتقن ولا زال موفقا للآثار الخالدة والاعمال الصالحة
 بدعاء الاب البار محمد الحسين آل كاشف الغطاء

توفيق الفاكي

الميتج

وأثرها في الاصطلاح الاجتماعي

﴿دراسة قائمة على البحث والتحقيق﴾
حقوق الطبع محفوظة

إن ريع هذه الرسالة
للفقراء من طلاب مدرسة الغري
الأهلية في النجف الأشرف.

68315

Cat. num. 1943

٨٠٥٥٦
بيلفان ريفيا

الاهراء

الى أنصار جامعة القرآن المخلصين

« المؤلف »

(تمت بحمد الله تعالى في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ)

قله يفتد وبلعاليه مقه

قالنا الله وبن

ريفا قدس به بملك ربه دارقظا

سنة ١٤٠٠ كما سجدنا ربه قبله كما

٥٨٢١٤

للك (٠٦) نة

سجدنا ربه ربه الله
٢٥٦١ ٤٧٦٦١

في الدوافع الباعثة على التأليف

الساکت عن الحق شیطان اخرس

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت في الايام الاخيرة على كتاب السامح المصري محمد ثابت
الذي وضعه عقيب جولته في ربوع الشرق الأدنى والكتاب
موسوم بهذا الاسم ، وقد انتظم على مشاهدات مؤلفه في اصقاع
الشرق التي أمها في سياحته وتجواله خلال ديارها وان عنوان
الكتاب حجب إليّ مطالعته بدافع الاستطلاع والوقوف على ما كتبه
المتجول الشرقي في جولته عن الشرق والشرقيين ، وقد اغتبطت
كثيراً وسررت أيام سرور من أن الله عز وجل قد قيض لبلاد
الشرق من أبنائها ما يسد الثمة ويزيل الوصمة التي طالما ألصقها
سواح الغرب وكتابه بالشرق والشرقيين بصور وكيفيات ينسب
منها جبين كل شرقي غيور على شقيقته وعروبته مهما كانت ملته
ونحلت بل ونعرت ومع شدة ما تملكني من الشغف بتفلي الكتاب

والحرص سبره من أوله إلى منتهاه فقد تصفحته كنهلة المزوود
وسرحت فيه النظر كقبسة المستجبل كما يقال لكثرة ما اعترضني من
الشواغل والعوايق على أن هذه النظرات العجلى في الكتاب دلتني
على مواقع الخطأ في كثير من فصوله وأبحاثه ورجعت بآمالي بخفي
حنين - وأكاد أعتقد في أن المؤلف كان خالي العطاب من المعرفة
بكل ما يتصل بالشرق وأمه وعمائد أقوامه ومملته حتى المسامين منهم
وكأنه بعيد عن عاداتهم وعنعناتهم - خاصة عرب الجزيرة ولعل هو
كذلك ، لأنني رأيته زمر (١) المروعة فيما دونه من مشاهداته في
ربوع الرافدين وأنه قد اخطل في منطقته بدون روية وبلا علم وإطلاع
والط (٢) بالباطل فيما كتبه عن أثر « المتعة » في النجف الاشرف
فقد أسف في نقله إسفاً تأباه عليه الشهامة العربية وتنكره عليه
الشرعية الاسلامية الغراء إذ أن حضرته قد فاق كثيراً من السواح
الأجانب الذين حجوا بلاد الشرق واتصلوا بأقوامه وطوائفه فكتبوا
بأقلامهم المسمومة ماشاءت لهم أهواؤهم ونزعاتهم وأغراضهم
الاستعمارية من الدس وطمس الحقائق وإظهارها للناس بغير صورها
الحقيقية الجميلة وإذا كان هؤلاء بعض العذر فما عذره هو ،
وهو من أبناء النيل المثقفين ومن أساتذة الآداب الذين يهمهم نشر
الفضيلة ونصرة الحق والتحلي بجمال الصدق في القول والعمل ، بيد

أننا والأسف يحزن نموسنا نراه قد سار في جولته في ربوع الشرق الأدنى ، وخاصة في ربوعنا كالم دلج في دأداة (١) محلولة فكان كحاطب ليل لا يدري ما يجمع في حزمته ، ودليلنا على هذا ما ذكره في ص حيفة (١٥٢) من جولته وها هو بالحرف الواحد :—

زواج المتعة في النجف الأشرف :

(ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً وبخاصة في بلاد فارس ، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين فان قبل أحضر له الرجل جمعاً عن التمتيات ليقتني منهن وعندئذ يقصد منها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات وللقتاة أن تزوج مرات في الليلة الواحدة والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ونحو أربعة جنيهات للشهر ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان ولا تنتظر المرأة أن تعتد بل تزوج بعد ذلك بيوم واحد فان ظهر حمل فللوالد أن يدعي الطفل له ويأخذه من أمه إذا بلغ السابعة ويرى أهل السنة (١) الليلة الأخيرة من الشهر .

في ذلك الزواج وزراً كبيراً إذ حرمه النبي صلى الله عليه وآله وكان
مباحاً في الجاهلية وفي الحروب في الاسلام ويخال البعض أن منشأ
تلك العادة بابل يوم أن كان العميتات يستأجرون للحجاج في معابد
(أشتر ومردوك) ولا تزال لها بقية في (عاهرات الآله) بين
الهندوس إلخ ..) وهناك بعض الأخطاء ارتكبها السائح المصري
ودونها في كتابه وفي صحيفة (١٥٠) منه ، وهي تدل دلالة واضحة
على أن كاتبها قليل البضاعة في العلم والمعرفة بالفرق الاسلامية فتراه
يخلط دون بنية ويهرف بلا تدبر وتبصر وهذا بلاريب برهان
ساطع ودليل قاطع على أنه لم يؤت نصيباً من العرفان والاحاطة بأصل
العقائد الاسلامية ومذاهبها والفرق التي نشأت وتكونت عنها لهذا
تجده يتيسر ويتيامن عن المحجة الواضحة والصراط السوي فيما
سطرته أنامله في الصفحة (١٥٠) مما لا نريد اثباته هنا دفعا لما يعصع
الوحدة الاسلامية ويحدث ثغرة في صفوف المسلمين عامة والعرب
خاصة إلا أننا نقول له ان الشيعة ابرياء من التهم الشنيعة النكراء التي
اتهمهم بها الأستاذ المحترم واضرا به ممن يفكرون بتفكير أصحاب
العصور الخالية الذين كان ديدنهم تقرييق الصفوف وتمزيق الشمل
وذهاب ريح الوحدة العربية وفصم عرى الأخوة الاسلامية .

كان يهون الأمر علينا لو ان القرية التي افترها أستاذ الآداب
محمد ثابت على أهل بلد غير النجف الأشرف ذلك لأن هذا البلد

المقدس خال من القنادق والأوتيلات والمنازل العصرية المبنوثة في مصر وغيرها من المدن الكبرى التي غمرتها موجة الحضارة الغربية وعمان مدينة قرب العشرين وإن الوساطة هناك لهتك الأعراس وضياع الشرف وبذل الحياء والتبذل الخليع في سبيل الدعارة ميسورة ومبذولة للقريب والبعيد وهذه يدي أمدها للسائح المصري إذا دلني أو ذكر لي اسم فندق واحد في النجف أو في ضواحيها وفي مصر كثير من الأساتذة الأفاضل الأماجد الذين زاروا النجف نخص منهم بالذكر الشيخ أحمد أمين وعبد الوهاب عزام وعبد الحميد العبادي ومعالى محمد علي علوبة باشا وغيرهم ممن لم يحضرنا ذكر أسمائهم فقل يتفضل أحدهم علينا بأن يذكر لنا أنه شاهد فندقاً يتعاطى فيه الوسطاء مثل ما لفق السائح من فعل العمارة والدعارة لأن ما وصفه جنبه يخرج عن حدود تكاح المتعة بل هو عبارة عن أن في النجف مواخير ترتكب فيها الفحشاء بابشع أنواعها وهذا منتهى البهتان والزور في القول (والله لقد جمعت شيئاً إمرأاً) .

أجل لقد جهل السائح المتجول أن النجف الأشرف هو البلد الذي يؤمه المسامون من كل حذب وصبوب - لقد سيته ومكانته في نفوسهم وليس فيه إلا المدارس العلمية الزاخرة بكبار العلماء الأعلام والمجاهدين العظام والنوادي الأدبية الغاصة بالأدباء والشعراء والمكتبات المكتضة بالقراء والمجالس الحافلة بالخطباء وأهل

النوادر من الظرفاء ، وهذا البلد هو مهبط الرواد ومثوى الزهاد
ومأوى الفضيلة والأفاضل ، فما تمام النجف يا هذا في العراق إلا مقام
الأزهر الشريف في وادي النيل ثم ان عظمة النجف الأشرف لم تنحصر
بناحيته العلمية وقدسيته الروحية وانما هو موطن الأحرار تقطنه
كرائم التباثل العربية المريقة في المجد الباذخ والشرف الشائع
فأبناء هذا الوادي لا ينامون على ضيم ولا يستكينون الذلة والهوان
ولا يلوون الجيد على الدنية المدنسة وان هذا الوادي دائماً وفي كل
وقت لم يزل مريض أشبال وعرين أسود وليس سكانه كغيرهم ممن
أفسدت المدنية الكاذبة المصطنعة أخلاقهم وقوضت أركان التفضيلة
من نفوسهم فسلبتهم أحسن مزايا الانسانية من صدق وشهامة
وأريحية وإباء فأصبحوا لافرق بينهم وبين البهائم السائمة ، هذا
ولو لا ما تضمنه كتاب الأستاذ محمد نابت مدرس الآداب بمدرسة
الأمير فاروق من الأكاذيب والمفتريات بشأن نكاح المتعة عند
الشيعة تلك الأراجيف التي ما أنزل الله بها من سلطان ولولا الحذر
من أن ستكون تلك الخزعبلات والترهات حقائق علمية لدى أبناء هذا
الجيل ولمن بعدهم الذين يركضون وراء كل ناعق ينعق كما اعتقد
كثير منهم بما خطه الشيخ أحمد أمين في مؤلفه فجر الاسلام وفي الجزء
الثالث من (ضحاه) باعتبار أن الشيخ الموماليه لا يكتب إلا عن
دراية علمية وتمحيص فلسفي وعن خبرة وتتبع وإطلاع واسع إلى غير

ذلك من النعوت والصفات ولكن الذي يقرأ كتاب تحت راية الحق لمؤلفه الشيخ عبد الله السبتي العاملي رداً على ما أملاه أحمد أمين في فجر الاسلام وضحاها بخصوص الشيعة الامامية وكذلك من يطلع على مادبجه سماحة العلامة الكبير والمجتهد الخطير محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الموسومة (بأصل الشيعة - وأصولها) حول الموضوع نفسه لعلم القراء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتمييز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العلمية وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها نقلاً دون أي بحث وتعليل وانصاف للحقائق الواقعية المحيطة به والملموسة بيده وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العلمية ومكانته الأدبية إلا اللهم شيء واحد لا يحق لنا أن نغمطه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجريء لاثارة الأحقاد الخامدة وحش زيرانها في نفوس أبناء الفرق الاسلامية وتفخج حمرة البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور وأي جرأة أعظم من هذه وهو بمن يعلم أن الأمة الاسلامية في عصرها الحاضر بحاجة إلى السلام والوئام والتعاون والتضامن والقرآن الكريم ينادي (انما المؤمنون اخوة) أليست حركة أحمد أمين ومحمد نابت وموسى جار الله ومن هم على شاكلتهم جاءت ضد نداء القرآن البليغ وما يريد القرآن لأمة القرآن ولكن من أين يتدبرون القرآن وعلى القلوب

أقماها ، إنا لله وإنا إليه راجعون ...
 نعم وأيم الحق لو لا اعتقادنا من أن تلك المؤلفات غير مؤلفة
 للقلوب ولا بد وأنه ستصبح يوماً ما مرجعاً للاقتباس كما أصبحت
 كتب بعض الجهل ، والخرافات وأصحاب الأغراض الممقوتة من
 الأسانيد المعتبرة للجيل الحاضر في كثير من صنوف العلم لا أثرنا
 غرض الطرف عن أمثال هذه العورات ولا عرضنا عن مثل هذا
 اللغو المضطرب جانباً ، وليكن كما قلنا في صدر كلامنا (أن الساكت
 عن الحق شيطان أخرس) وعليه آئينا على أنفسنا أن نلم بهذا الموضوع
 من أطرافه بدراسة علمية قائمة على البحث والتحقيق والتحليل
 ولا نحاول من ذلك إلا أن تسفر الحقيقة بوجهها الجميل الناصع ورفع
 لواء الحق عالياً هذا ونسأله تعالى أن يأخذ بأيدينا عن مواطن العثار
 ومواقع الزلل وأن يرشدنا لمعرفة الحق حتى نتبعه ويرينا الباطل
 باطلاً فنجتنبه وله الأمر من قبل ومن بعد ...

توفيق الفكيكي

حاكم النجف

المتعة

ان لفظ المتعة لغةً يفيد الاستمتاع والالتذاذ أي كل ما يستمتع به ومنه هذه أمتعة فلان وأمتعته ، وتمتعت بالعمرة ، ويقال أمتعني بفراقه أي جعل متاعي فراقه كقول الراعي :

خليطين من شعبين شتى تجاوزا * قديماً وكانا بالتفرق أمتعا
وتقول : متعك الله بكذا ومتعك وأمتعك أي أطال لك الانتفاع به وتمتعت به واستمتعت ، ومتع المطلقة بمتعة ، ومنه : والدينا متاع الغرور ، وقد تأتي بمعان كثيرة لا محل لذكرها هنا .

واصطلاحاً أي مدلوله الشرعي هو عبارة عن عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم ويتوقف العقد على شرط الإيجاب والقبول كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل ، ومن أحكامها أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويكره العقد على الزانية والبكر من غير إذن الأب ولا أحد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها ، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع ، وإن عزل ، ولو نقاها فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان

ولا ظهار، وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً
وعلى قول بستين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام أما التوارث
بيدهما ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال .

«١» ترث مع الشرط «٢» وبعدمه و«٣» لا ترث وإن شرط
وكل ما تقدم من أمر المتعة فقد دون جملة ومفصله في كافة كتب
فقه المجوزين لها وسنبحث عن ذلك مفصلاً حسب ما يقتضيه البحث
والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجوه الخلاف بين المانعين والمجوزين
ثم نقول كلمتنا ونعشي، ولا يمكن قبل كل شيء علينا أن نبحث في
أساس مشروعيتهما وعدمها بالنظر لمذهب المجوزين والمانعين وتبيين
وجود الاختلاف ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة
الاجبائية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا
وعلى ربهم يتوكلون ...

هل نص القرآن الكريم

على نكاح متعة النساء

لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم
وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله
تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح
المتعة في سورة النساء وهي قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ

أجورهن) وقد شذ بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلي للقاري بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب المانعين وذلك أقوى للبرهان وأبلغ في الحجة والاقناع ومنها :

« ١ » ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلاً عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال : أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ماشاء . وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضاً قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله . وأخرج الامام أحمد في مسنده من طريق عمران القصير عن أبي رجاء عن عمران الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات صلى الله عليه وآله .

« ٢ » روى جماعة من الصحابة الكرام منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن) وفي هذه القراءة صراحة واضحة

بأن المقصود هو عقد المتعة ، وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة (أبي) فرأيت في المصحف (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلخ) وبإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلخ ، قلت لا أقرأها هكذا قال ابن عباس (رض) والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات ، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأها كذلك .

ملاحظة (١)

اننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيئا أو ينقص ...

« ٣ » ذكر الامام ابن حزم الأندلسي امام أهل الظاهر في الجزء التاسع صحيفة (٥١٩ — ٥٢٠) من كتابه المحلى ما يأتي :
ان نكاح المتعة كان حلالا في عهد رسول الله (ص) ثم نسخ على

(١) عن تفسير الكشاف ، والرازي ، والشوكاني ، والذسفي ، وجمع البيان ، وغيرها .

لسان الرسول (ص) فقلوه كان حلالا على عهده (ص) يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك .

«٤» جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم أن الآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) نسخت بقوله (ص) اني كنت أحلت هذه المتعة إلا وان الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب ووقع ناسخها من القرآن بآية المواريث وبآية (والذين هم لفروجهم حافظون) .

«٥» نقل الامام المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه :

(وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن) ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة .

فقلوه نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن .

«٦» أما الامام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفى عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعبرة ما يأتي !

(...) واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتاج بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآنوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القراءات كما تقدم إلخ.

«٧» وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب التماموس ما يلي :

(ان تبتغوا) تزوجوا (بأموالكم) إلى الأربع ويقال ان تشتروا بأموالكم من الاماء ويقال ان تبتغوا بأموالكم ان تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن (محصنين) يقول كونوا معهم متزوجين (غير مسافحين) غير زانين بلا نكاح (فما استمتعتم) استنفعتم (به منهن) بعد النكاح .

ثم قال في قوله تعالى (ان الله كان عليما) فيما أحل لكم المتعة (حكيا) فيما حرم عليكم المتعة ويقال عليما باضطراركم إلى المتعة حكيا فيما حرم عليكم المتعة إلخ ...

وهناك روايات تفوت الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآتية الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن ... الآية) ولكن اكتفينا بهذا التقدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب .

التباس روايات النحاس

عن ابن عباس ﴿ رض ﴾

من النقول الغريبة التي نقلت عن حبر الأمة قدس الله روحه الروايات التي نقلها ابو جعفر النحاس والتي انفرد وحده باثباتها في كتابه الناسخ والمنسوخ الآنف الذكر وهي تختلف كل الاختلاف مع ما جاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس الفيروزبادي مع الرواية الأولى المتقدمة التي رواها عنه هو بنفسه من طريق سعيد بن المسيب ومع هذه الثانية عن طريق علي بن أبي طلحة قال : وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) يقول : أي ابن عباس (رض) إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع بالنكاح قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان ثم قال أبو جعفر النحاس أن التقدير في العربية فما استمتعتم به ممن تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهيبه أو تهيب منه . انتهى .

وهذا التقدير لا يختلف في جوهره عما ذهب اليه المجوزون

وكذلك إذا صحت هذه الرواية عن ابن عباس فهي لا تنفي قول المجوزين في نكاح المتعة وأحكامها مع أن المؤلف نقل عنه عن طريق سعيد بن المسيب وهذا يروي عن عائشة وابن عباس خلاف هذا القول بخصوص مدلول الآية بتقدير أن عقد المتعة هو غير العقد الدائم في النكاح وذكر ذلك صريحاً في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (رض) . هذا وقد وجدنا الامام النحاس كثير التحير والتردد في هذا الأمر فإنه ينقل في صحيفته ١٠٣ و ١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومضطربة لا يطمئن اليها القلب من ذلك قوله :

(وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح ، على أن الربيع بن سيرة قد روى عن أبيه أن رسول الله (صلعم) قال لهم (استمتعوا من هذه النساء) قال والاستمتاع عندنا يومئذ الزويج .)

أنظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع ابن سيرة بخصوص تقدير الآية وإلى نفس التبائن الموجود فيما رواه عن الربيع نفسه وليكن بحمد الله قد أوضحنا للقاري الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التنزيل لآية المتعة فيما مرّ وتقدم اما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن

أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلاً في مكان آخر من هذا الكتاب .

المتعة في عهد الرسول الأعظم « ص »

وأسباب إباحتها

ندرج في هذا الفصل أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرمين للمتعة ليقف القراء الأفاضل إلى مدى إباحتها من جانب المشرع الأقدس الأئمة والفقهاء بجليتها والافتاء بمشروعيتها من قبل أصحابه الأخيار ومن تبعهم من الأبرار وها أننا نقص للمطالع الكريم ما اتفق على صحته روايته وصدق سنده :

أولاً : إخراج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس شيء « ١ » فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن

« ١ » يعني ليس لنا شيء من المال ولفظه في صحيح مسلم وليس لنا نساء فيكون الظاهر من رواية البخاري أن المرخص به إنما هو كون الثوب أجرة المتعة بدلاً من النقود وتكون المتعة مشروعة قبل ذلك والظاهر من رواية مسلم أن المرخص به نفس

المتعة . (تعليق العلامة العاملي في فصوله)

فَنكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
الآية ..

لأنني أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم (صلعم)
محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا
ويتضمن استشهاده (ص) إنكاره لقول من يقول بالتحريم وهذا
ما ذهب إليه أيضاً العلامة العاملي مؤلف كتاب الفصول المهمة
في تأليف الأمة .

وأخرج الامام البخاري أيضاً عن عمران بن حصين قال نزلت
آية المتعة في كتاب ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن
يحرمها ولم ينه عنها حتى مات «ص» قال رجل برأيه ما شاء . قال
الرازي في تفسيره يريد بقوله : (قال رجل برأيه ما شاء) عمر
ابن الخطاب .

وأخرج الامام أحمد «١» في مسنده نفس ما أخرجه الامام
البخاري عن عمران بن حصين ولكن من طريق عمران القصير .
«ثانياً» جاء في صحيح الزمذي أن رجلاً من أهل الشام
سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان أباك قد نهى
عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها

رسول الله (ص) أنترك السنة وتبع قول أبي . وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة «١» الحلي في كتابه هج الصدق والشهيد الثاني في نكاح المتعة من روضة البهية .

« ثالثاً » — أ — أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه (٢) عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر إلخ

﴿ ب ﴾ وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأناه أت فقال — ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم هاناعها عمر فلم نعدلها .
﴿ ج ﴾ وأخرج مسلم أيضاً : عن أبي الزبير قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

« رابعاً » روى مالك (رض) في صحيفة ٧٤ من الجزء الثاني من الموطاء عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب (رض) فقالت أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر ابن الخطاب فزاعماً يجرّ رداءه

فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجمت .

ملاحظة : أن الظاهر من استمتاع ربيعة بن أمية ومن قول
الامام عمر أن المتعة كانت حلالاً حتى وقعة عمرو بن حريث لهذا
لم يقم الامام عمر بإقامة الحد على ربيعة بن أمية كما يعرب كلام أبي
حنيفة بعدم وقوعه منه وقد ذكر الامام (رض) كلمة الرجم
للتشديد في التهديد لأنه يعلم بعدم جواز إيقاعه بمن نكح بالعقد
المنقطع .

« خامساً » نقل الامام الفيلسوف ابن رشد الاندلسي في الجزء
الثاني صحيفة — ٤٧ — من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يأتي :
(روى عنه أي ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من
الله رحم بها أمة محمد (ص) ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا
إلا شقي وهذا الذي روى عنه ابن عباس رواه عنه ابن جريح
وعمر بن دينار .)

وذكر ابن رشد رحمه الله أيضاً في نفس الصحيفة (وعن
عطاء قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول
الله (ص) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس)
« سادساً » ذكر امام أهل الظاهر ابن حزم الاندلسي في صحيفة
٥١٩ — ٥٢٠ من الجزء التاسع من كتابه المحلى أسماء الأشخاص
من السلف (رض) عنهم الذين أصرروا على تحليل نكاح المتعة بعد

وفاة رسول الله (ص) وهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق (أم عبد الله بن الزبير) وجابر بن عبد الله وابن منصور وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو سعيد الخدري وسامة ومعبد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط وإباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

ملاحظة : ان ابن حزم رحمه الله رغم ما ذكره في محله كما قرأت فانه يقول بعدم حليتها لاجماع المتأخرين على تحريمها حسب الظاهر ومثله ابن رشد رحمه الله فهما على الرغم مما خاخرهما من الشك في صحة روايات التحريم كما هو بارز فيما أوردها في كتابيهما فقد أخذ بالاجماع الذي أوجب الحرمة عند المانعين ولكن اعتقادنا الشخصي أنهما عملا بالتقية قهراً وان كانا لا يعتقدان بها وذلك مجازاة للرأي العام خشية من هياجه ضدهما والرأي العام قوة وسلطانه في كل أدوار التاريخ ..

«سابعاً» ومن الأخبار المقطوع بها ايضاً ما رواه الراغب الاصفهاني في كتابه المرسوم بالمحاضرات وهو من آثاره الجميلة

والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين
بتحريم المتعة بدليل الاجماع وهو من الثقة الذين يعول على نقلهم
وروايتهم فانه ذكر في كتابه المذكور بعبارة الآتية : أن عبد الله
ابن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل
أمك كيف سطعت المحامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت والله
ما ولدتك إلا بالمتعة انتهى .

وقد مر عليك من أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت
أبي بكر الصديق (رض) عنهما وقد تزوجها حو ري رسول الله (ص)
الزبير « رض » بالمتعة . فماذا يقول حضرات الاساتذة أحمد أمين
والسائح المصري محمد ثابت وموسى جار الله صاحب كتاب الشيعة ؟؟
﴿ نامناً ﴾ ومن طرق المجوزين والتماثلين بحملتها ما نقل عن
الامام جعفر الصادق « ع » (١) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن
أحداً متعة الحج ، متعة النساء ، والمسح على الخفين .

وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الامام محمد
الباقر « ع » سئل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت
في القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ فهي حلال إلى
يوم القيامة فقليل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟
فقال و ان كان فعل فقليل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرمه عمر

فقال الباقر (ع) أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله
 هلمّ ألا عتقك أن القول ما قال النبي (ص) إلخ..
 ومعلوم من هو محمد الباقر (ع) فهو ابن علي زين العابدين بن
 الحسين السبط (ع) بن علي بن أبي طالب (ع) وقد أيدّ قوله هذا
 ولده الإمام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه . وعليه فلا
 نعتقد في أن القماري المحترم يحوجنا بعد هذا التندر الذي
 قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نسرده ونزجي إليه
 أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب ومن شاء
 الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات ويمكن في هذا غنى
 لاعتدبر البصير، والمتفقه اللامع .

(هل نسخت آية المطهرة بناسخ آخر)

معنى النسخ في اللغة والعرف الشرعي

تقول — نسخت كتابي من كتاب فلان وانسخته
 واستنسخته بمعنى واحد . ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب
 (إنا كنا نستنسخ) وهذه نسخة عتيقة ونسخ عتيق وتقول
 مانسخه وإنا . نسخته ونسخت الآية بالأخرى . وعلى هذا النسخ
 والمنسوخ وأصل معناه الشرعي هو الاعلام بزوال الحكم الثابت

بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً أي أن يكون حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً وبالعكس أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً وبالعكس أيضاً ويكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع .

وتستعمل كلمة (نسخ) مجازاً تقول نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي إذا أزاله وحل محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ برفع حكم المنسوخ فتأمل «١»

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأيّتهم «٢» اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد وقد خالفهم الإمام الشافعي وحده في هذا القول وروى هذا أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه عند أصحاب الأصول فأفهم .

«١» عن كتاب أساس البلاغة والناسخ والمنسوخ للنحاس ، وكتاب المعالم في الأصول «٢» بأجمعهم .

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها وبغيرها من القواعد الأصولية التي سنأتي بها في محلها على ادراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى الدعويين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجرد على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون ماروئية وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح . والآن نأتي بحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم ردها بأدلة وبراهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحر .

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنسع وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة والنسخ « ١ » عليهم الأمر واعتصموا حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن بنتيجة التتبع والدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم فمنهم من قال أن آية المتعة التي تقدم ذكرها تختص بالنكاح الدائم وقد

بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً أي أن يكون حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً وبالعكس أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً وبالعكس أيضاً ويكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع .

و تستعمل كلمة (نسخ) مجازاً تقول نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي إذا أزاله وحل محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يليق الشيطان) ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ برفع حكم المنسوخ فتأمل «١»

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأيّتهم «٢» اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد وقد خالفهم الإمام الشافعي وحده في هذا القول وروى هذا أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه عند أصحاب الأصول فأفهم .

«١» عن كتاب أساس البلاغة والناسخ والمنسوخ للنحاس ، وكتاب المعالم في الأصول «٢» بأجمعهم .

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها وبغيرها من القواعد الأصولية التي سنأتي بها في محلها على ادراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى الدعويين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجرد على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون ماروئية وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح . والآن نأتي بحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم ردّها بأدلة وبراهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحر .

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنع وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة والنسخ «١» عليهم الأمر واعتصموا حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن بنتيجة التتبع والدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم فمنهم من قال أن آية المتعة التي تقدم ذكرها تختص بالنكاح الدائم وقد

تفرد بهذا القول كل من أبي جعفر النحاس المزاوي المصري والنسفي صاحب التفسير المتوفى عام ٧٠١ وقد نقلنا رأي الأول بهذا الشأن (راجع الفصل ٣) إذ لا حاجة إلى اعادته هنا وأما الثاني وهو النسفي (ر . ح) فقد ذكر أنه قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن ..) لا يدل على حل المتعة والقول بأنها نزلت فيها وتفسير البعض لها بذلك غلط وغير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه واحل لكم ما وراء ذلك (ان تبغوا بأموالكم) وقد شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج واعارته ثم قال جل وعلا (محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة وحسب استفراغ المني وعليه تبطل المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطاء والدخول وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . وإن القراءة التي ينقلونها عن من تقدم من الصحابة (أي قراءة أبي بن كعب وابن عباس) والتي مر التوجيه عنها شاذة وما دل على التحريم آية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قطعي فلا تعارضه مع ان الدليلين ان تساويا في القوة وتعارضاً في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما ، ثم قال وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحه عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة

المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة من الأربع وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس لشيء كما لا يخفى . انتهى كلام العلامة النسفي .

والذي ذهب هذا المذهب أيضاً قاضي القضاة أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعتزلة وقد خالفه فيه الامام الحجة صاحب الكشاف الرمحشري رحمه الله على أن أحمد أمين صاحب فجر الاسلام أيد في ضحاها جزء (٣) ما قاله النسفي وقاضي القضاة وأبي جعفر النحاس . وبعضهم قال أن القرآن نسخ بالقرآن أي أن آية المتعة نسخها آية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وقد أجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين ففسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون . لأن الامام الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة كما قدمنا على أنه رغم هذا فقد صحت الرواية عنه أنه قال : لا أعلم شيئاً في الاسلام أحل ثم حرم ثم أحل ، ثم حرم غير المتعة . حالة مذكورة في الكتاب العزيز . نقول (مسئلة فيها نظر) ولكن نستطيع أن نحمل هذه الرواية على استغرابه رحمه الله من كثرة تعارض الأخبار المتضادة فيها . وإلا لا نقدر أن نقول كان قد قصد الحل والحرامه غير مرة في القرآن ولا أثر لذلك في الكتاب العزيز .

هذا وقد ذهبت جماعة من العلماء أن تحريمها كان بالقرآن
والسنة (أعني وقوع النسخ) ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر
ميراث الزوجة الثمن والرابع فلم يكن في ذلك نصيب اما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم (اني كنت أحلت هذه المتعة ألا وأن الله
ورسوله قد حرمها) ألا فيبلغ الشاهد الغائب وذكر هذا أبو عبد الله
محمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد لحق بهؤلاء الجماعة
أفراد من أهل العلم فزادوا آية أخرى للنسخ وهي قوله تعالى
(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لأن المتعة
لا طلاق فيها ولا عدة في نظرهم .
وأما الذين استدلوا بآية الميراث باعتبار أن لا ميراث ولا
نفقة في أحكام المتعة . وفريق قال يكفي للتحريم الأجماع أي
اتفاق فقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة على المنع وإن اختلفت
طرقهم في الإثبات كما علمت وأكثر من لازم هذا الرأي المتأخرون
واشتهر منهم الراغب الاصفهاني ، صاحب كتاب المحاضرات .
أما القول الخامس فقد قاله من يقول بأن النسخ كان بالسنة
فقط ومن أصحاب هذا الرأي الامام فيلسوف الاسلام ابن رشد
الاندلسي وامام أهل الظاهر الامام ابن حزم الاندلسي أيضاً صاحب
كتاب المحلى في الفقه مع أنهما قد أبدا من جهتهما كما مر استعمال
الصحابة للمتعة حتى عهد عمر بن الخطاب (رض) ويشار كهما فيما

ذهبوا فيه الذين قالوا أن المنع كان بالكتاب والسنة فهم يشتركون في رواية الحديث عن الرسول (ص) وإن اختلفوا اختلافاً عظيماً في طرق اثبات الرواية واسنادها وتضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته ، ونسرد الآن للقاري الفطن وجوه تلك الاختلافات وتعدد مناحيها وتنوع الأقوال والأحاديث في النقل .

«١» تفسير ابن رشد الاندلسي

(وأما نكاح المتعة) فانه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه إلا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام اوطاس وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان محتج لذلك بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) إلى آخر ما ذكره هذا الفيلسوف وقد تقدم فيما مر وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في

الورطة التي حاول أن يتملص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن وذلك
أنه حرر مذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما واتباعهما في
الأقطار في حلية المتعة وأنها حُرمت في آخر خلافة الامام عمر بن
الخطاب (رض) وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن
رسول الله (ص) بتحريم نكاح المتعة على كل حال .

«٢» تفسير امام اهل الظاهر

ابن حزم الاندلسي

(... وصح تحريمها عن ابن عمر وعن أبي عمرة الانصاري
و اختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعمر وابن عباس وابن
الزبير ومن قال بتحريمها و فسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة
ومالك والشافعي وأبو سليمان وقال زفر يصح العقد و يبطل
الشرط) انتهى . ولكن يجب ألا يفوت القاري أن هذا الامام
قد ناقض نفسه أيضاً حيث قد ذكر في مقدمة كلامه عن نكاح
المتعة أن الذين أصرروا على تحليله بعد وفاة رسول الله (ص) من
الصحابة هم أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن
مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو
سعيد الخدري وسلمة ومعبدا ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن

عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر وفي رواية أن الامام عمر إنما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين إلخ .. وعليه لم يبق شك في ابن حزم قد قال بتحريمها كما قال ابن رشد الحكيم دراء للخطر الذي يداهما من خصومهما باثارة الرأي العام ضدهما فركنا في تحريم المتعة الى قاعدة النقية رغم أنفهما وعلينا أن ننصفهما والانصاف من النفس واجب ان حبت وان كرهت .

ملاحظة :

هناك رواية عن ابن عمر سنأتي بها بضمن أدلة المجوزين تعارض كل المعارضة قول الامام ابن حزم بأن التحريم صح عن ابن عمر (رض) وسنعود أيضاً إلى مناقشة الامامين ابن رشد وابن حزم وغيرهما في فصل خاص انشاء الله ..

اسناد رواية التحريم

الى الامام علي «ع» وصور الاسناد

« أ » جاء في الجزء الثاني من موطاء الامام مالك (روح) في

باب متعة النساء ما يأتي :

(حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني

محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (ع) أن رسول الله «ص» نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير (الانسية) انتهى .

﴿ ب ﴾ وقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النجاشي المرادي في صحيفة ١٠٤ منه ما يأتي .

(.... وقال قوم من العلماء أن الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله (ص) كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب (ع) يقول لا بن عباس أنك رجل تائه (أي مائل) أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة قال أبو جعفر فصار تحريم المتعة إجماعاً لأن ابن عباس لم يحتاج إلى إمام علي (ع) لما خاطبه بهذا لأن الذين يملونها اعتمادهم على ابن عباس . انتهى .

ملاحظة :

ان الذي ذكره ابن حزم الأندلسي فيما تقدم عن أبي تراب كرم الله وجهه وسلام الله عليه يختلف جد الاختلاف عما رواه أبو جعفر النجاشي وكتاب الموطاء عنه (ع) كما أن المبيحين يسندون له أقوالاً بالأباحة سنذكرها في مكانها (فتأمل)

﴿٤﴾ اسناد رواية التحريم الى ابن عباس (رض) عنه واشكال الاسناد :

﴿أ﴾ جاء في الجزء الرابع من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول وفي باب الثاني من النكاح منه مايلي :
«١» : عن ابن عباس (رض) قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه حتى نزلت (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس (رض) فكل فرج سواهما فهو حرام .. (أخرجه الترمذي)
ملاحظة :

ان هذه الرواية تناقض ما نقله الفيلسوف الامام ابن رشد عن ابن عباس كما تقدم وكذلك تخالف ما أسنده أبو جعفر النحاس آنفاً إلى الامام علي (ع) وما دار بينه وبين ابن عباس وسنعود إلى مناقشة ذلك مفصلاً .

﴿ب﴾ ذكر الامام الرازي في تفسيره الكبير في الصحيفة « ٣٠٠ » من الجزء الثالث ما يأتي :

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات « أحدها » القول بالأباحة المطلقة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى ، قلت هل

لها عدة قال نعم حيضة قلت هل يتوارثان قال : لا . (والرواية الثانية عنه) أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله اني ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكنني قلت أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير . (والرواية الثالثة عنه) أنه أقر بأنها منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) قال صارت منسوخة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته اللهم اني أتوب إليك من قولي في المتعة وانصرف .

﴿ ج ﴾ أن سعيد بن جبير (رض) قال لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا ؟ قال قالوا : قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

ياصاح هل لك في فتوى بن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : سبحانه الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر .

ليتأمل القاري قليلا فيما نقل عن ابن عباس في السلب والایجاب . وما آفة الأخبار إلا رواياتها .

«٥» — إسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الأكوع (رض) قال : رخص لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها .

(أخرجه الشيخان)

فصل في مذهب الجمهور في التحريم

لقد لخص الامام محمد الرازي نحر الدين في تفسيره الكبير حجج الجمهور على حرمة المتعة بالوجوه الآتية :

﴿ الأول ﴾ : أن أوطي لا يحل إلا في الزوجة والمملوكة لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ولا زوجة ويدل عليه أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولستم نصف ما ترك أزواجكم) بالاتفاق لا توارث بينهما وثانياً لثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وبالاتفاق لا يثبت ، ثالثاً ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

﴿ ثانياً ﴾ ما روي عن الامام عمر بن الخطاب (رض) أنه قال في خطبة « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما ذكر هذا في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد .
 ﴿ ثالثاً ﴾ ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن
 ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن الرسول (ص) نهى عن
 متعة النساء وعن أكل لحوم الجمر الانسية . وروى الربيع بن سيرة
 الجهمي عن أبيه قال : غدوت على رسول الله «ص» فإذا هو
 قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها
 الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد
 حرّمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا
 تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه قال : « متعة النساء حرام » وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها
 الواحدي في كتابه الموسوم بالبسيط . وبعد أن أورد الامام
 الرازي أدلة وحجج المجوزين أيضاً قال : والذي يجب أن
 يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : أنا لا ننكر أن المتعة
 كانت مباحة إنما الذي نقوله أنها صارت مذبوحة وعلى هذا التقدير
 فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً
 في غرضنا وهذا الجواب أيضاً عن تمسكهم « يقصد المجوزين »
 بقراءة أبي بن كعب وابن عباس فإن تلك القراءة أي « فما استمتعتم
 به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن الآية .. » بتقدير ثبوتها
 لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننزع فيه

أما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه . وما ذكرتم « يريد
المجوزين وهم الشيعة طبعاً » لا يدفع قولنا وقولهم « يقصدهم
أيضاً » النسخ أما أن يكون متواتراً أو أحاداً قلنا لعل
بعضهم سمعه ثم نسيه ثم أن عمر « رض » لما ذكر ذلك في الجمع
العظيم تذكره وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له . انتهى
تلخيص الرازي ...

لفت نظر :-

ان الذي نراه أن الامام الرازي رحمه الله لما شعر بقوة
برهان المبيحين وبمتانة حججهم البالغة الدامغة وتضافر أدلتهم
القالجة رأى أن اللجوء إلى هذا القول من أحسن وجوه
التعليل . ونعتقد أن القاري يرى رأينا في أن تعليله رحمه الله
لا يدفع شبهة ولا يجلب قناعة خاصة إذا ما اطلع على دقائق
البحوث والفصول الآتية .

أدلة أئمة مذهب المجوزين للممتعة

والآن نسوق للقاري الفهم ما جاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء والأسانيد والأخبار المفيدة على عدم وجود الناسخ لافي الكتاب ولا في السنة أما أقوال أئمة هذا المذهب حول مشروعيته فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة في الفصل الأول والثاني لهذا لم نر لزوماً لتكرارها من جديد لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أئمة الطرفين . وها أنذا نبداً أولاً بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو من أكابر علماء الامامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان الذي نال ثمة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) بعد أن أبان الوجه الذي ذهب اليه المخالف وقيل : أن المراد به نكاح الممتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الامامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فني عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن

اجورهن ويدل على ذلك ان الله علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به :

ثم ذكر الامام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان :
وقد أورد الثعلبي في تفسيره باسناده عن شعبة بن الحكم بن عينية قال سأله (اي سأل الحكم) عن هذه الآية — فما استمتعتم به منهن — أمسوخة هي ؟ قال الحكم : قال علي بن أبي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شتي ومما سطره الامام الطبرسي أيضاً (١) قوله : ومما يدل أيضاً على ان لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به الكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال : فأتوهن اجورهن أي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك غير واجب وإنما يجب الاجرة بكاملها بنفس العقد في نكاح المتعة ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا انا انهي عنهما واعاقب عليهما) فاخبر بان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) اضاف النهي

(١) لم تأت بكل ما أورده العلامة الامام الطبرسي في تفسيره من الروايات لأنها تقدمت كما قلنا .

عنها الى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) نسخها
أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم
اليه دون نفسه ، وإيضاً فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في الهى
ولا خلاف ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون
حكم متعة النساء حكماً . وقوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن
به من بعد الفريضة) من قال ان المراد الانتفاع والجماع قال المراد
به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتن به من زيادة مهر او نقصانه او حط
او ابراء او تأخير وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من
استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة
يزيدها الرجل في الأجر وتزيده في المدة وهذا قول الامامية وتظاهرت
به الروايات عن أئمتنهم ... ألخ (انتهى شرح الطبرسي) .

(٢) قول المحقق ، محمد بن ادريس الحلي ، أحد أعظم علماء
الامامية أيضاً وهو من اساطين القرن الخامس فقد ذكر في كتابه
القيم الموسوم بالسرائر (١) ماملخصه : « النكاح المؤجل مباح
في شريعة الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة
باجماع المسامين الا إن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه الى
تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد وأيضاً فقد ثبت بالادلة الصحيحة
ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل

(١) صحيفة ٣١٦ طبع ايران من شاء الاستزادة فليراجعه .

وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل — فان قيل —
من اين لكم نفى المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في
ذلك — قلنا — من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً
فقد قلنا انه لا خلاف في إباحتها من حيث انه قد ثبت باجماع المسلمين
انه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة
ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت
الإباحة بالاجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا
الأخبار التي رووها في ان النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها
فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الأخبار (اذ سالت
من المطاعن والضعف) اخبار آحاد وقد بينت انها لا توجب علماً
ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وأيضاً
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء (واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فأتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
التمريضة) ولقطة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع
والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة او العقد المؤجل المخصوص
الذي اقضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه
الاول لأمرين : (أحدهما) انه لا خلاف بين محصلي من تكلم
في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين

احدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة فانه يجب جملة على عرف الشريعة
ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي
دون الوضع اللغوي وأيضاً فقد سبق الى القول باباحة ذلك
جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي
ابن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة
رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :
أقول للشيخ لما طال مجلسه ياشيخ هل لك في فتوى ابن عباس
وعبدالله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصاري
وسامة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ،
وسعيد بن جبير وابن جريج . وأنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم
الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل .

«٣» تقرير المحقق الشيخ المقداد (١)

ومما هو جدير بالذكر وتحقيقه باليسر في هذا المقام ما سرد به صاحب

(١) المقداد عبدالله بن محمد الخير بن محمد السيوري الحلي الاسدي
وقال صاحب رياض العلماء في ترجمته : محمد السيوري الحلي الاسدي
المشهدي النجفي .

كتاب كنز العرفان في فقه القرآن الشيخ المدقق المقداد احد ائمة
الامامية في القرن السابع الهجري والحق يقال ان كلمته التي أثبتتها
في الرد على المانعين لحلية المتعة تدل على تفكير عميق وتمحيص
دقيق يستحق الاجلال والا كبار . ومنها :

(إعلم ان الآية (١) تدل صريحاً على اباحة عقد المتعة
من وجوه :

أ : ان اللفظ الشرعي يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعية كما
تقرر في الاصول ولا خلاف في ان نكاح المشتراط بالأجل والمهر يسمى
متعة وفاعله متمتع ويؤبد به (معناها اللغوي) كما قال الجوهري :
(استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة) ان قلت لم لا يجوز ان يراد
به الدائم هنا لأنه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار
ويؤيد هذا صدر الآية فانه يتضمن انتفاء الاحصان ومعلوم ان
المتعة لا تحصن عندهم ؟ قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك
حقيقة في المتعة فلو دل على غيرهم لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف
الاصل ولو دل على التقدير المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني
بالمنع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى — التعفف
ويؤيده قوله تعالى غير مسافحين .

ب : لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر من

لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء^١ واللازم باطل فكذا الملزوم .
 أما بطلان اللازم فللاجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف
 مهرها . واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الأجرة
 بالاستمتاع فلا يجب بدونه .. (ان قلت) لم لا يجوز أن يراد
 به المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع
 عن الدخول . (قلت) لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب
 الايتاء على أنا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه . والعام
 لا دلالة له على اخص ويكون حينئذٍ تقدير الآية فالذي استمتعتم
 به منهن فاتوهن مجموع اجورهن لأن الأجرة في الكل حقيقة وفي بعضه
 مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة وهو باطل .
 ويدل أيضاً على اباحة هذا المتقدم وجوه اخر :

(أ) اجتماع أهل البيت عليهم السلام وروايتهم به مشهورة مذكورة
 في كتب احاديثهم وقال صلى الله عليه وآله : (اني تركت فيكم
 الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فان تمسكتم بهما لم تضلوا ...) .

(ب) نقل الخاصة والعامّة عن ابن عباس انه كان يفتي بها
 ويعمل ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة وقول
 ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام (أنه كُنُيف ملى^٢
 علماً) ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع .

(ج) أنه لا نزاع ولا خلاف في أنها (اي المتعة) كانت

مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ
رواية ولا تطرح الدراية بالرواية .

(د) انها منفعة خالية من جهات النبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا
آجلاً وكل ما هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة ولانه لو كان فيها شيء من
المفاسد لكان اما عقلياً وهو منتف انتفاً وإما شرعياً وليس كذلك
وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم ..

ومن اجوبته البليغة رحمه الله على احتجاج المحرمين : اما
قولهم ليست بزوجة فعندنا بالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية
المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال فتزوجت امرأة وقرههم
لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق
الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع الذشور
والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر . والاحصان لا يثبت قبل
الدخول بالزوجة . والنفس لا يجب دائماً ويسقط في السفر . واللعان
لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الامور
مع صدق الزوجية . فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة
فكذا هنا . اما الرواية عن علي عليه السلام بخصوص وقوع تحریمها
في وقعة خيبر فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده
خلافها فبحال أن يروي عن النبي (ص) ما يخالفه على ان خبر بن
سبرة دَلٌّ على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي (ع) في يوم

خير وحجة الوداع متأخرة عن خير فلو كان النبي الذي نسب الى علي (ع) على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قول لقائل بذلك وأيضاً خبر ابن سيرة يرفع النبي الذي تضمنه خبر علي (ع) فسقط الاحتجاج به . واما ابن سيرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته ، ثانياً وبمعارضته باخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ، ثالثاً بأنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، رابعاً : واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . واما قولهم حرمت المتعة بالاجماع فلم يتحقق لمخالفته لروح الآية القرآنية ولمخالفته اقوال فضلاء أهل البيت وساداتهم عليهم السلام .. إنتهى

ومن لطيف الكلام في هذا الباب ما ذكره أحد ائمة الامامية المعاصرين سماحة الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته (أصل الشيعة وأصولها) وهاك خلاصته :

(وعلى أي) فالاجماع بل الضرورة في الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك ان المانعين يدعون انها نسخت وحرمت بعد ما أيجت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاء عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن ان الحكم القطعي لا ينسخه الا دليل قطعي فتارة يزعمون

أنها نسخت بالسنة وأن النبي حرمها بعد ما أباحها . وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وآخر يقول نسختها آية مواريث الأزواج (لكم نصف ما ترك أزواجكم) واجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الاوهام وسخافتها ، وأنه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض .

نعم يقول الأكثرون منهم أنها منسوخة بآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) حيث حصرت الآية اسباب حلية الوطء بأمرين الزوجية وملك اليمين . قال الآكوسي في تفسيره : ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لا تنقضاء لوازم الزوجية كالمراث والعدة والطلاق والنفقة انتهى . وما ادحضها من حجة —

أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديده وإن أراد لزومها دائماً وانها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها إذا مات زوجها قبل الدخول وقبل انتضاء الحول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية كما لو طلق زوجته في المرض ومات بعد خروجها عن العدة قبل انتضاء الحول .

إذا فالارث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم ارث المتمتع بها ممنوع
فقليل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث مع الشرط وقيل ترث إلا مع
شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد صناعة الاستنباط ومقتضى
الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجية
إلا ما خرج بالدليل القاطع . أما العدة فهي ثابتة لها باجماع الامامية
قولا واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها . أما النفقة فليست
من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً ،
أما الطلاق فهبة المدة يغني عنه ولا حاجة اليه .

وأما ثالثاً : فندسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن
آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة
المؤمنين والمعارض وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ
على المنسوخ .

وأما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن
آية المتعة غير منسوخة منهم الزخشي (المعزلي) في الكشف
حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن
الحكم بن عينية سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا ،
والخلاصة أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها
منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله ، وأخرى

نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي (ص) نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة او فتح خيبر او غزوة اوطاس وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلوّنت اواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف الواسع الأكناف فقد حكى عن القاضي عياض أن بعضهم قال أن هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين .

ثم ان البعض يزعم أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة والآخر أنه في غزوة تبوك « التاسعة » من الهجرة وقيل في غزوة اوطاس وغزوة حنين وهي في « الثامنة » من الهجرة في شوال وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً وقالوا أنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام و الشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر « ١ » السابعة من الهجرة أو في (عمرة القضاء) وهي في ذي الحجة من تلك السنة ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت ونسخت خمس اوست مرات لامرتين او ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح (مسلم) وبعد هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

« ١ » سيأتي بحثنا عن هذه الغزوات وعن ما حرمه الرسول (ص) فيها .

أولاً : بأن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد .

ثانياً : بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرق المانعين صريحة في عدم نسخها .

ثالثاً : حديث عمران بن الحصين (رض) عنه وجابر بن عبد الله الانصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضاً .

والى هنا نكتفى فنمسك زمام اليراع من الاسترسال لاعتقادنا أن الذي بسطناه وحشرناه من أقوال الجهابذة من أهل المعرفة الافذاذ سواء من المانعين او المجوزين فيه الكفاية اللازمة لمعرفة وتمييز الفروق بين وجهتي نظر المثبتين لوجود الناسخ الشرعي وحرمة المتعة و بين النافين للناسخ والحرمة كما علمت من بيان الادلة وأقامة البراهين العقلية والنقلية على ذلك من لدن أهل النظر والتحقيق .

لفت نظر : —

بعد الفراغ من تحرير هذا الفصل تفضل علينا أحد الاساتذة الأجداد بكتاب اوشيعية في نقد عقائد الشيعة لمؤلفه موسى جار الله وقد سرحنا النظر في مضامين الكتاب فرأينا أن الأغضاء عن شطحات داعية الافك والبهتان ومحرد نزغات الشيطان من الاثم والعدوان خاصة ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا وعليه آلينا على انفسنا أن نفرّد باباً خاصاً لدحض وتقنيد خرافات وأباطيل هذا التائه ان شاء الله تعالى . . .

اتفاق الطرفين على وقوع التحريم

في عهد الامام عمر (رض) و اختلافهما في تأويل هذا التحريم
من ناحيته التشريعية

لقد مرّ فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح
المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني وأن الأخبار التي جاءت في
سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر وكلها من طريق ثقات
الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالتهم من جانب الثريفين
وزيادة في الايضاح والتنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان
من الأخبار وكذلك ثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر
المنع الواقع من لدن أبي حفص (رض) مع زبدة تأويله لكل
منهما والى القاري تفصيل ذلك :

أولاً : اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه
بالاسناد إلى أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن
الزبير يهني عنها فذكرت ذلك لجابر فقال علي يدي دار الحديث ،
تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله
ما شاء بما شاء فأتوا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء فلن
أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجته بالحجارة .

ثانياً : قال الامام القوشجي متكلم الاشاعة وحكيمهم في

أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام ان
عمر (رض) قال وهو على المنبر أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول
الله (ص) وأنا أنهي عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء
ومتعة الحج وحي على خير العمل . إلا أن الامام القوشجبي أفاد
انما صدر ذلك من عمر (عن تأول واجتهاد) .

ثالثاً : واخرج مسلم أيضاً عن ابي نضرة قال كنت عند جابر
ابن عبد الله الأنصاري فأناه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما
عمر فلم نعد لهما .

رابعاً : أخرج الامامان الطبري والثعلبي عند بلوغهما في
تفسيرهما الكبيرين الى آية المتعة بالاسناد الى علي قال لولا أن عمر
نهى عن المتعة ما زنى الآن شتى .

خامساً : قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة
محمد (ص) لولا نهى عمر ما احتاج الى الزنى إلا شفي أي إلا قليل من الناس .
سادساً : ان رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن
متعة النساء فقال هن حلال فقال ان أباك قد نهى عنها فقال ابن
عمر (رض) أرايت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص)
أنزلك السنة وتبع قول أبي .

(اخرجه الترمذي في صحيحه)

سابعاً : ذكر الراغب الاصفهاني في كتابه المحاضرات وهو كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتي :
سئل يحيى بن أكرم شيخنا من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال : نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : أيها الناس « متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما » فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه . انتهى .

ثامناً : على أن الامام الرازي نقل في تفسيره الكبير هذه الرواية على الوجه الآتي : « متعتان كاننا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما » وهي كما ترى أميح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها وإنها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقه والحديث .

هذا وإن الامام الرازي كان أكثر من غيره تعليلاً للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متعة الحج والنساء ويحسن بنا أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره .

— ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة

وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولسكتهم سكتوا على سبيل المدافعة أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب . والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي (ص) حكم باباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الامة وهو على ضد قوله تعالى (كنتم خير أمة ... الآية) والثالث وهو أنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنسكاح واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النسكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام .

ثم قال الرازي « ر . ح » أن عمر أضاف النهي الى نفسه كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول (ص) وأنا انهي عنها لما ثبت عندي أنه (ص) نسخها وعلى هذا التقدير يصير

هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم .

تاسعاً : ومن المثبتين أن النبي حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فخر الاسلام وضحاة أحمد أمين فانه ذكر في صفحة ٢٥٨ — ٢٥٩ من الضحى جزء ١١ (٣) :

— وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً — ثم أردف قوله هذا بقوله :

— وقد أصاب عمر وجه الصواب بادراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى —

﴿ أقول ﴾ :

ليس بعد هذا القول قول يصح دعوى المانعين أزاء كلام الامام عمر (رض) في تحريم المتعة . والذي استنتجته من أقوال أئمة الامامية فعلى خلاف هذا ، ويذهبون من أن تحريم الخليفة الثاني للمتعة كان من جملة السياسات الشرعية الجائرة للامام القيام بها عند اقتضاء المصلحة لأنه نظراً للأدلة المسرودة في الصفحات المتقدمة أن النسخ الشرعي لم يقع حتى وفاة الرسول الأعظم (ص) كما أن المتعة بقيت مباحة حتى وفاة الخليفة الاول وإلى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب وعليه أن الذي يفهم بصراحة واضحة من خطبة الامام أبي حفص هو أن التحريم الذي أراده ليس من نوع ذلك التحليل الذي مات عليه الرسول الأمين (صلعم)

وعلى هذا الاستنتاج الصحيح يكون تحريم عمر للمتعة مدنياً
 لا شرعياً اقتضته مصلحة المسلمين من جراء وقوع حادثة عمرو بن
 حريث ومن هذا القبيل اتخاذ أكثر الأحواز الشرعية القائم
 تأسيسها على التواعد المتعبدية المقررة . بدرجة جعلوها بؤرة
 للمكروبات الفتاكة ومفسدة للصحة العامة وقد قامت حكومتنا
 الموقرة في بعض الأماكن بهدمها بعد أن تحقق انتفاء الغاية منها
 مع أن المسوغات الشرعية لا تزال ثابتة ومعمول بها عند مسيس
 الحاجة وعلى هذا المبدأ تقاس بقية السنن المستحبة الشرعية ومن
 الغرابة بمكان اقدام جناب الأستاذ موسى جارا الله على اصطناع
 الكذب واختلاق الأقاويل وفوق هذا مجازفته بتدوين ذلك في
 وشيعته وأي فضيحة أكبر من ارتكاب معرفة المين باسناد تحريم
 المتعة إلى القانون المدني الإيراني ثم هو يخلق العلل والأسباب لتبرير
 فريته فيقول في صحيفة ١٧٢ من كتابه :

(ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها
 من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالاً لا يمكن
 أن يوجد أخش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وحكومات
 الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من
 فقهاء الأمة فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرات
 عديدة من قبل في ابطال متعة الفقهاء نراها اليوم بفضل ملكها

الاعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاناً)

و بعد أليس من العار المشين و الشنار المزري بشيخ يدعي العلم
و يتقمص ثوب الحكمة و الفضيلة الاصلاحية في بلاد المسامحين أن
يهاجم شعباً إسلامياً بهذه اللهجة الحادة و أن يزيده اقذاً و طعناً
في عقيدته و شعائره بلا برر سوى التعصب الأعمى و الحمية الجاهلية
الممقوتة . ثم أي عار أعظم و معرفة أقبح من معرفة البهتان و قول
الزور على حكومة الدولة الايرانية من أنها نسخت المتعة نسخاً
قطعياً بتاناً في قانونها المدني و هذا قانون ايران المدني الصادر في
سنة ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ على السنين الشمسية الفارسية
و المصادفة عام ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ميلادية . هو بين
أيدينا لا لبس فيه و قد تناول مشروعية النكاح المنقطع في الفصل
السادس من المجلد الثاني و الثالث و في البحث الرابع من المجلد الأول
و كما جاء صريحاً في المواد (١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٩٤
و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ٩٤٠)

هذا و كيف يؤمن العقل أن الحكومة الايرانية تقوم
بنسخ المتعة مع أن الشعب الايراني بأجمعه يعتبرها من الأنكحة
الشرعية المقررة في اصول مذهبه و مذهب دولته الرسمي و قد فات
الاستاذ الشيخ موسى جار الله من أن الذي رآه في بلاد ايران من
حال المتبرجات ليس مبعثه نكاح المتعة الاسلامية و إنما هي عدوى

التبرج الغربي الذي سار طاعونه من حدود الجيران إلى بلاد ايران
أما المتعة فعلى العكس من ذلك فهي احصان لمن لا يقوى على
مغالبة شهواته كما أن المكروبات والروائح النتنة لم يكن الحوض
الشرعي نفسه العلة الوحيدة لا يجادها بل التقاعس عن تنظيفها
وتطهيرها هو السبب لذلك وهذه قاعدة عامة في كل نوااميس
الحياة . وإذا تقرر هذا نكون قد أبطلنا تأويل الامام الرازي
وفسدت تعليلاته لتحريم عمر للمتعة ومما يؤكد أن تحريمه (رض)
كان مديناً لا شرعياً جوابه لمن قال له (١) (ان رعيتك تعيب عليك
أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة
ونفارق عن ثلاث) فقال عمر (ان النبي إنما أحلها زمن الضرورة
ورجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا
عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق
وقد اصبحت . والله يعلم .

فهل بقي للرازي ولغيره من المتأخرين أو المعاصرين مجال
للتأويل والتعليل من أن تحريم الامام عمر كان من نسق ذلك
التحليل الذي أحله الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

مناقشات ومراجعات

قائمة على البحث العلمي الحر

لا يخفى على القارئ النبيل أن مجموعة الفصول المتقدمة قد تضمنت أهم الآراء العلمية الواردة في موضوع المتعة وقد احتوت على بحوث فقهية جليسة قام بتقريرها بعد إجابة النظر في تدقيقها وتمحيصها أشهر علماء الفريقين من المانعين والمجوزين وقد جمعت بين ثناياها أصح الروايات التي دعمها التواتر الذي لا يجوز العقل والمنطق تكذيبه وتصوير الشك فيه . وقد علم المطالع النابه من كل ذلك كيف ثبتت حليلة المتعة في الصدر الأول من الاسلام في الكتاب والسنة واستمرار استعمالها من قبل جلاة الصحابة الميامين بعد عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حتى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب كما أنه قد وقف على حقيقة المنع من الناحية التشريعية وسيرى في هذا الفصل تأييد حليلتها والاصرار على استعمالها بعد خلافة الخليفة الثاني من لدن أعظم المسامين وفقهائهم وفي أدوار مختلفة في التاريخ الاسلامي هذا وأن المطالع اللبيب قد اطلع أيضاً على مبالغ الاختلافات المريبة وتناقض الأخبار الداحضة بعضها للبعض والتباس الروايات التي قام بتأنيقها

الرواة أو ضاعون خاصة ما ورد في باب الذسح والتحریم كما رأیت كالروایات المتضاربة التي رويت عن حبر الأئمة ابن عباس (رض) وعن أمير المؤمنين أبي الأئمة الامام علي (ع) و عبد الله بن عمر (رض) وغيرهم التي لحنها الشك وسدادها الشبهة والظن وقد أثبتنا كل ذلك في المصنفات المتقدمة على أن تلك الاضطرابات في الأقرال والارتباك في النقول جاءت من طريق المحرمين وقد شحنت بها مؤلفاتهم وموسوعاتهم على اختلافها وأنواعها يدرجة قد يعسر على طلاب الحقيقة معرفة غنها من سمينها فتجد بعضهم يتمسك في التحريم بالقرآن الحكيم والبعض الآخر بالحديث الشريف المزعوم صدوره من الشارع الأقدس ومنهم من يقول بالكتاب والسنة وزمرة تثبت ذلك بالاجماع وحده وأخرى تقول بالكتاب والسنة والاجماع جميعاً ثم يظهر شيخ للاسلام جديد من شيوخ قرن العشرين فيأني باسطورة جديدة فاقت بغراتها أساطير الأولين من يونان ورومان وبها افتري وكذب كافة أشياخه وأئمتيه الذين مضوا من قبله خلال القرون الخالية و تلك الاسطورة الخرافية العجيبة تتقمصها كلمته الآتية :

(لم يكن في الاسلام نكاح متعة و لم ينزل في جوازها قرآن وليس بيد أحد دليل لباحثها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن و اباحة

من الشارع . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنسخ
الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مقسدة . إلخ ..

ثم يقول : أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل هي دفعة
في هذا اليوم بقبضة أو دفعات في الاسبوع الفلاني بكذا هي زنا
فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها الى الله . فتمتع
الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال ، زيادة في الكفر وزيادة
في الفساد ... انتهى قوله !)

أتدري أيها القاري الأريب من هو هذا المخترع الجديد ؟
وصاحب هذه الاسطورة الغريبة ؟ والخرافة المضحكة المبكية ؟
أتدري من هو هذا الفاتح لأبواب العلم الغامض والكاشف
لأسرار الفلسفة اللاهوتية ؟ الذي ضرب كل ما قرره أشياخه
وفقهاء مذهبه عرض الحائط بلا خجل ولا وجل :

هو الأستاذ موسى جار الله صاحب كتاب الوشيعة لابل الشيعة
ولله در الشاعر العربي إذ يقول :

ولو كان ربحاً واحداً لا تقيته ولكنه ربح وثان وثالث
هذا وأن القاري الكريم قد عرف أيضاً كيف كانت أدلة
المجوزين متضادة تدعمها آراء سديدة متساندة قائمة على البرهان
الفقهي والدليل المنطقي وكان يمكن الاكتفاء بحجيتها الباهرة
لولا أن هناك بعض الشوارد والأوابد لم تدونها يراعة الأئمة

عليهم الرحمة و نزيد على هذا أننا كنا قد وعدنا القراء بأن
نعرض على أنظارهم كلمتنا في الموضوع وعليه أحببنا أن نحرر
هذا الفصل وهو عبارة عن خلاصة لجميع أبحاث الكتاب
وسنناقش فيه بعض الآراء بأسلوب خاص على طريقة السؤال
والجواب وان هذا الأسلوب الجدلي أشهى للنفوس وأدعى
للتفكير وأقوى باعث للتأمل وهو فوق ذلك لا يسبب لنفس
المطالع ضجراً ولا يلصق بذهنه كلاماً ولا مللاً .

نعم أن الشيء المهم المستحق المناقشة في هذا الفصل هو هل
يوجد في الحقيقة تحريم من لدن الشارع الأقدس للمتعة وهل هناك
حديث شريف صحت روايته ومن هم الرواة الذين تناقلوا الحديث
إن صح . وفي أي غزوة صدر الحديث وما صيغته ؟ وهل هذا
الحديث معارض بروايات أخرى أو بحوادث من شأنها تفنيده
وتكذيب تلك الروايات الموضوعة هذا من جهة وقوع الحديث أو
إثباته وتنفيه والأمر الهام أيضاً الواجب معالجته ومناقشته بالنظر
لما تقدم من مضامين الفصول هو هل ان ادعاء القائلين بنسخ آية
المتعة بالقرآن كان موافقاً للأصول الفنية ومطابقاً لروح العلم من
الناحية اللغوية والفقهية أم لا ؟ وكذلك غلبة البينات التي
أقامها المانعون خاصة بينة المدعي الجديد موسى جارا لله الذي شرّق وغرّب
في جمع الأدلة والبراهين لتعزیزها كما سيطلع عليها القاري النبيل .

أجل اجمع جمهور المانعين ان تحريم المتعة كان قائماً على دعامتين متينتين القرآن الكريم والحديث الشريف ولكن تعددت الاقوال وتنوعت الروايات واختلفت الآراء وتناقضت الحجج في سبيل تثبیت وتشديد كل دعامة من الدعامتين حتى كثر التأول واحتدم الجدل وتهاوت البيّنات وكلها للقوم ومن القوم الى أن انقسموا على أنفسهم إلى خمسة فرق كل فرقة أحدثت حدثاً باصطناعها الدليل على النسخ وموجبه وعوامله (راجع من ص ٢٥ الى ص ٣٦) وقد خرج على هذه الفرق الامام النسفي صاحب التفسير فقال ان آية المتعة التي في سورة النساء لم يقصد بها النكاح المؤجل وانما مدلولها المغوي والشرعي هو الزوج الدائم وقد تبعه على سبيل التقليد الامام الجديد موسى جبار الله وهما وان اتفقا في جوهر المسألة فقد اختلفا في طرق الاثبات وهذا الاختلاف في التدليل هو الخلف الموجب لتساقط وتهاوتر حجج المانعين جميعها بحكم العلم والعقل .

لقد اتفق أكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من اتباع المذاهب الأربعة وتتابع أيضاً أئمة أهل الظاهر وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة بقوله : (يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وأن الله قد

حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها
ولا تأخذوا مما آتيتهموهن شيئاً)

ومنه من روى الحديث على هذا الوجه (متعة النساء حرام)
والبعض منهم رواه كما يأتي (اني كنت أحلت هذه المتعة ألا
وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب)

بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير وأسفار التأريخ وإلى
الحواشي والشروح لم نجد أثراً لهذا الحديث في الخطب النبوية
الشريفة التي خطبها في غزوة خيبر والتي حضرها آلاف من
المجاهدين من المهاجرين والأنصار ومن العجب العجائب
أن رجال الحديث وأهل النقح والمفسرين من المانعين كلهم
يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الجمر الأهلية في
حديث واحد أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خيبر ولاجل أن
يقف القراء على جريرة الوضاعين للأحاديث الموضوعية نسطر ما قاله
المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى جيوش المسلمين في
خيبر وحين سار إليها في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة
وذلك على الترتيب الآتي :

« ١ » قال ابن إسحاق حدثني من لا أتهمه عن عطاء بن أبي
مروان الأسلمي عن أبيه عن أبي متعب بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لأصحابه قنوا ثم قال

(اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب
الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين فاننا نسألك خير هذه
القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر
ما فيها اقدموا بسم الله)

« ٢ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي
مرزوق مولى نجيب عن حنش الصنعاني قال غزونا مع رويث بن
ثابت الأنصاري المغربي فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة
فقام فينا خطيباً فقال ايها الناس اني لا أقول فيكم إلا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فينا يوم خيبر قام فينا
رسول الله (ص) فقال :

(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه
زرع غيره (يعني) إتيان الحبالي من السبايا حتى يستبرئ بها ولا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من
السبي حتى يستبرئها : ولا يحل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع
مغنماً حتى يقسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه . ولا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من في المسلمين
حتى إذا أخلقه رده فيه :)

« ٣ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه

حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله (ص) يوم خيبر (أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالورق العين وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين :) « ٤ » ومن كلام رسول الله (ص) في الدعاء لبني سهم في وقعة خيبر (اللهم إنك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إياه فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء وأكثرها طعاماً وودكاً)

هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته من أحاديث الرسول الأكرم (ص) ولم ينوه عن كلمة للرسول الأمين تنبيء بتحريم متعة النساء ولهذا قال الامام الفقيه المحدث ابى القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي المولود بمالقه سنة ٥٠٧ والمتوفى بمراكش سنة ٥٨١ ومؤلف كتاب الروض الآنف في تفسير سيرة ابن هشام : (ومما يتصل بحديث النهي عن أكل لحوم الجمر تنبيهه على اشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فانه قال فيها نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الجمر الأهلية وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار أن المتعة حرمت يوم خيبر وقد روى ابن عيينه عن ابن شهاب عن عبدالله ابن محمد فقال فيه أن النبي (ص) نهى عن أكل لحوم الجمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة فعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة

بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ
 ابن شهاب لا في لفظ مالك . وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة
 فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال أن ذلك كان في غزوة
 تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في
 تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه أن ذلك
 كان عام الفتح وفي هذا حديث أيضاً خرج أبو داود أن التحريم
 كان في حجة الوداع ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس
 فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله .

أنظر رعاك الله كيف أن هذا الامام وهو شارح سيرة ابن
 هشام يكذب كل من يقول أن التحريم وقع في خيبر ثم هو شكك
 في وقوع التحريم في الغزوات الأخرى كما يظهر مما سطره .
 وكنا نود أن نسرد روايات الطبري وابن الأثير وغيرهما من
 المؤرخين لكلمات وأقوال حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 الصادرة منه يوم خيبر والنافية لادعاء المدعين لولا أن يسأم المطالع
 إطالة البحث ففضلنا الاكتفاء برواية ابن هشام وهو الثقة الثبت .

﴿ فائدة ﴾

يترتب على ما تقدم من أخبار سيرة ابن هشام وتعليق الشارح
 عليها أن نكاح المتعة لم يحرم في غزوة خيبر وبعد أن تحقق هذا
 سقط الاحتجاج والقول بأن حديث التحريم صح عن الامام (ع)

في وقعة خيبر في العام السابع للهجرة وكذلك يترتب سقوط كل رواية رويت عما جرى بين أمير المؤمنين علي (ع) وبين جبر الائمة ابن عباس (رض) من المحاجة بشأن تحريم متعة النساء مهما كانت منزله الرواة لتلك الرواية . راجع صحيفة ٣٣ — ٣٤ من هذا الكتاب ومما يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته قال ابن بابويه أن علياً (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني هاشم متعة ... والآن نعطف النظر في سيرة ابن هشام ونطيل التأمل في الشرح والتعليق والخواشي في صفحات غزوة فتح مكة الذي تمّ لعشر ليال بقين من شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة لبري هل حرم الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عند دخوله مكة المكرمة متعة النساء في أقواله وخطبه الشريفة المثبتة ذكرت السيرة ما يأتي .

(قال ابن إسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة أن رسول الله (ص) لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان ابن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد ، قال ابن إسحق فحدثني بعض

أهل العلم أن رسول الله (ص) قام على باب الكعبة فقال : — لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قبدي هاتين إلا سداية البيت وسقاية الحج ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وادم من تراب ثم تلا هذه الآية (يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وانثى . الآية) ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقام إليه علي بن أبي طالب (ع) ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله أجمع لنا الحجابة صلى الله عليك فقال رسول الله (ص) أين عثمان بن عثمان بن طلحة فدعي له فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم برّ ووفاء انتهت الخطبة النبوية الاولى .

وعلى أثر قتل ابن الأئوغ قاتل أحمـر الخزاعي من قبل خراش بن أمية خطب رسول الله (ص) خزاعة فقال : (يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه .)

وله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة بالثمة خطب بها الناس عقب

اعتداء خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله (ص) في الناس وقال : (يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيه دمًا ولا يعصدها فيها شجرًا لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبًا على أهلها الا ثم قد رجعت كحرمتها بالأُمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم أن رسول الله (ص) قاتل فيها فقولوا ان الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل ان نفع لقد قتلتم قتيلا لا دينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين ان شاؤا قدم قاتله وان شاؤا فعقله ثم ودى رسول الله (ص) ذلك الذي قتلته خزاعة ،

واتماماً للنفاذة وقطعاً للشك ثبتت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في الجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وها هي :

قال الواقدي : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكعبة فأغلقت عليه ومعه فيها أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فكث فيها ما شاء الله وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوقف وأخذ

بعضنا دني الباب و أشرف على الناس وفي يده المفتاح ثم جعله في
 كفه و أهل مكة قيام تحته و بعضهم جلوس قد ليظ بهم فقال الحمد
 لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا
 تقولون وما تظنون قالوا نقول خيراً ولا نظن شراً أخ كريم وابن
 أخ كريم وقد رت فقال اني أقول كما قال أخي يوسف لا
 تتريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين الا ان كل ربا
 في الجاهلية أودم أو مآثره فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة
 وسقاية الحاج ألا وفي قتيل شيبة الحمد قتيل العصا والسوط الدية
 مغلظة مائه ناقة منها أربعون في بطونها أولادها ان الله قد أذهب
 نخوة الجاهلية وتكبرها بأبائها كل من ذل أو آذ من تراب وأكرمكم
 عند الله أتقاكم الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
 فهي حرام بحرام الله لم تحل لأحد كان قبل ولا تحل لأحد
 كان قبلي ولا تحل لأحد يأتي بعدي وما أحلت لي الا ساعة من
 النهار وقال يقصرها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده هكذا
 الا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها الا لمن شد ولا يختلي خلاها
 فقال العباس الا الا ذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقبور والبيوت
 فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم
 قال الا الا ذخر فانه حلال ولا وصية لوارث والولد للفراش
 وللعاهر الحجر ولا يحل لامرأة أن تعطي من مالها الا باذن زوجها

والمسلم أخو المسلم والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم
تتكا فاء دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا
يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين
مختلفتين ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها والبينه على من أدعى
واليمين على من أنكر ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع
ذي محرم ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وأنها كم عن
صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ثم قال ادعوا لي عثمان
ابن طلحة فجاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يوما
بمكة قبل الهجرة ومع عثمان المفتاح لعلك سترى هذا المفتاح بيدي
يوما أضعه حيث شئت فقال عثمان لقد هلك قريش اذن وذلت
فقال عليه السلام بل عمرت وعزت وقال عثمان فلما دعاني يومئذ
والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال فاستقبلته يبشر فاستقبلني
بعثله ثم قال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم
يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف قال عثمان
فلما وليت ناداني فرجعت فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني
ما كان قاله بمكة من قبل فقلت بلى أشهد أنك رسول الله صلى الله
عليه وآله .

قال الواقدي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ برفع السلاح
وقال الا خزاعة عن بني بكر الى صلاة العصر فخطبواهم بالسيوف ساعة

وهي الساعة التي أحلت لرسول الله صلى الله عليه وآله . انتهت الخطبة الشريفة .

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه (ص) موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى قيام الساعة .

فائدة :

وينبني على هذا أيضاً بطلان الرواية المسندة الى الربيع بن سبرة الجهمي بالسناد عن ابيه انه قال : غدوت على رسول الله (ص) فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره الى الكعبة يقول : (يا أيها الناس اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها انها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضر وافتتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك يربو على العشرة الآف مجاهد بل بالعكس ان جملة من هؤلاء الكرام صحح التواتر عنهم بخلاف ذلك وهذا ابن هشام والواقدي والطبري

وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي واقطع حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدسة اما الذهاب الى خلاف هذا وانتحال الروايات والاخبار ووضع الأحاديث المصطنعة تطميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعاهمها المعرفة والايان الصحيح وكل كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض وصراحة اقوال وخطب سيد الانام فهو هراء وهواء :-

ورحم الله البارودي اذ يقول :

اذا المرء لم يفر الاثوم بعلمه

تخير ما بين اختلاف المذاهب

لا هريت للرسول الاكرم « ص »

بتحريم المتعة في غزوة او طاس

وقد ذهبت ثلة من أهل الحديث بان تحريم المتعة وقع في غزوة او طاس اي (حنين) فكان لازماً علينا ان نستمر في تقلي سيرة ابن هشام وهي اقرب السير الى الصحة في نقل الاخبار الموثوقة وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتبع المتواصل في هذه

السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتبرة والمراجع المهمة الشهيرة مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة المقطوع بصحة نقلها وروايتها فلم نعثر وإيم الحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع أو موضوع يؤيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة اوطاس ودفعاً لقول المدعي ثبت فيما يأتي الأحاديث التي رويت عنه (ص) والصادرة منه في الغزوة المشار إليها واليكها :

« ١ » قال ابن اسحاق وحدثني ابن شهاب الزهري عن سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أن الحرث بن مالك قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى حنين ونحن حديثى عهد بالجاهلية قال فسرنا معه إلى حنين قال وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة خضراء يقال لها ذات انواط يأتونها كل سنة فيعلقون أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويمكفون عليها يوماً قال فرأينا ونحن نسير مع رسول الله (ص) سدرة خضراء عظيمة قال فتنادينا من جنبات الطريق يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط قال رسول الله (ص) الله اكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون أنها السنن اتركبن سنن من كان قبلكم .

« ٢ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل مكة أن رسول الله (ص) قال حين فصل من مكة إلى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله (لن تغلب اليوم من قلة) .

« ٣ » وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في غزوة حنين قال صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلًا فله سلبه) .

« ٤ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أصحابنا أن رسول الله (ص) مرّ يومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون عليها فقال ما هذا فقالوا امرأة قتلتها خالد بن الوليد فقال رسول الله (ص) لبعض من معه أدرك خالدًا فقل له ان رسول الله (ص) ينهالك أن تقتل وليدًا أو امرأة أو عسيفاً « ١ »

انتهت كلماته (ص) التشريعية الثمينة وخطبه العالية المتضمنة أحكامه فيما حرم وحل في وقعة اوطاس أي (حنين) وقد رأى القاري أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتطرق إلى قضية نكاح المتعة أو تحريمه ولم يرو لنا التاريخ أو أصحاب السير والأثر كما قدمنا عن الذين حضروا وقعة اوطاس وكان عددهم اثني عشر ألفاً حتى ولا عن واحد منهم ثبت النقل عنه أن المصطفى (ص) قد ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سلمة بن الأكوع (رض) قال :

رخص لنا النبي (ص) عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها وقد

« ١ » العسيف الأجير .

أخرج هذه الرواية (الشيخان) فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولاً بها أما النهي الذي أشار إليه سامية بن الأكوع بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقيم برهان لتأييده خاصة وأنه (رض) لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أو طاس أما غزوة الطائف فقد وقعت أيضاً في العام الثامن على أثر الفراغ من غزوة حنين . وقد أجمع الرواة على أن نسخ المتعة لم يقع أيضاً في عمرة الغضاء وكانت في السنة السادسة من الهجرة ولا في غزوة تبوك الواقعة في السنة التاسعة من الهجرة راجع صحيفة من ٦٨ الى ٦٩ من هذا الكتاب . ولم يبق إلا قول من يقول أنها وقعت في حجة الوداع فتأمل .

خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة

ويقال أن هناك حديث أخرجه ابو داود أحد أئمة الحديث وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة وابطالاً لهذا الزعم المجرد وتقنيداً لهذا القول الخامس ودفعاً لهذه الشبهة القائمة ندرج هنا نص خطبة حجة الوداع وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم وما هي بالحرف الواحد :

قال ابن اسحاق ثم مضى رسول الله (ص) على حجه فأرى

الناس مناسكتهم وأعلمهم سنن حجههم وخطب الناس خطبة التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً أيها الناس ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وأن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظاءون قضى الله أنه لا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . اما بعد أيها الناس فان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم . أيها الناس ان النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليه ورجب مضر (١) الذي بين

(١) خصه برجب مضر لأن رجب ربيعة كان شهر رمضان .

جمادى وشعبان . أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف و استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه (١) أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعامن أن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين أخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تضامن أنفسكم . اللهم هل بلغت ﴿ فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اشهد . قال ابن اسحاق حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو بن خارجة قال بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله (ص) في حاجة ورسول الله (ص) واقف بعرفة فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله (ص) وأب لغامها ليقع على رأسي فسمعته وهو يقول : أيها الناس إن الله قد أدّى إلى كل ذي حق حقه وأنه

(١) وعلى رواية الامامية « تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي إلخ » .

لتناوله الشارع الكريم (ص) كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها تحريم الكثير من عادات الجاهلية . وأشياء كثيرة أيضاً كانت حلالاً في الشرائع المتقدمة كالربا والنخوة الجاهلية والانتقام الفردي والنسيء وشرب الخمر وسائر الأُنكحة « ١ » التي كانت عليها في الجاهلية ولم يكن نكاح المتعة منها . وأكل لحوم الحرم الأهلية إلى غير ذلك من الأمور التي لم يترك الرسول (ص) صغيراً ولا كبيراً منها إلا وأبان حلاله وحرامه للأمة لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل .

« ١ » وعن عروة قال : أخبرني عائشة (رض) أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته فيصدها ثم ينكحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طهرها أرسلني إلى فلان استبضعي منه . فإذا تبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر ، يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومروا ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تلحقه —

وعلى كل فان المفكر المدقق الذي يحمل فؤاداً ذكياً وذهناً وقادراً
وعقلاً نيراً يحس ويشعر بأول وهلة أن خطبته (ص) في حجة الوداع

— بمن احبت . فلا يستطيع أن يتمتع . ونكاح آخر رابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا
كن ينصبن على أبوابهن الرايات . فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت
احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة . فألحقوا ولدها
بالذي يرون . فالتاطبه ودعى ابنه لا يتمتع منه . فلما بعث محمد
صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح
الناس اليوم . أخرجه البخاري وابو داود : (الاستبضاع) طلب
المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد فقط . و (البغايا) الزواني
و (القافة) الذين يشبهون بين الناس فيلحقون اولد بالشبهة .
(والتاطبه) أي الصقه بنفسه وجعله ولده .

عن كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول
من حديث الرسول جزء (٤) ...

ملاحظة على الهامش : —

فهل بقي شك في نفس القاري من أن نكاح المتعة هو من
جملة الانواع الواردة في حديث أم المؤمنين عايشة (رض) . وقد
أطلع على أحكامه في الصفحات المتقدمة . اما اوزر الذي ارتكبه
موسى جار الله في هذا الباب فمرتكس فيه وحده ...

جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية وذلك لقوله (ص) « وإنكم
 إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله » ولا
 ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا . وقد تضمن
 الاطلاق ولم يعرّح (ص) في هذا المقام بإبطال العقد المنقطع ونسخ
 حكمه أما من يدعي شمول قول المشرع الأعظم على الدائم وحصره
 فيه فيعوزه الدليل وإقامة الحجة والبرهان على التقييد ولا قرينة
 هناك على ذلك ومما يعزز قراءنا ويدعمه حديثه الشريف :
 « المؤمنون عند شروطهم » وهذا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة
 المتفق عليها عند الجميع وتعيين الأجل في عقد النكاح مما يمكن
 الاتفاق عليه بين المتعاقدين لأن النكاح من حيث هو عقد كسائر
 العقود فتقييده بالأجل لا يخل بصحة العقد لأن شرط الأجل فيه
 لا يتنافى وروح الشريعة الإسلامية ولا بأدائها بل بالعكس أن
 عقد المتعة مما تقتضيه الضرورات الاقتصادية في كثير من الأحيان
 ويستلزمه الإصلاح الاجتماعي في كل دور من أدوار حياة الأمة
 ويوجبه الناموس الطبيعي للنوع الإنساني لتكثير النسل وتفرضه
 شرعة الآداب والفوازين الصحية لحفظ المنظومة الاجتماعية وصيانتها
 من خطر وباء الأمراض العفنة الفتاكة . ولهذا الأسرار
 البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام
 في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب

الله الكريم ، اما نوع التأكيد وشكله فظاهر جلي وجلالؤه من عدم تعرضه (ص) للنكاح المؤجل في خطبته ولم يذكر فيها النسخ لآية المتعة — والسكوت في معرض الحاجة بيان — وأي حاجة أعظم للمسلمين من معرفة الحلال والحرام في ذلك الموقف الرهيب الذي ينادي فيه صاحب الرسالة المقدسة كافة المسلمين بقوله : « فاني لا أدري لعلي لا القاكم بعد عامي في هذا الموقف أبداً » إلخ . هذا ولما ثبت أن التحريم لم يقع في غزوة من الغزوات كما تقدم وحيث أن موقف حجة الوداع كان آخر موقف تشريعي وقف فيه الرسول الأعظم (ص) مبلغاً رسالته ومؤكداً لأحكامها فكانت الحاجة إذاً تدعو لأن يبين (ص) للمسلمين ويذكرهم بما غاب عنهم وأن يقوم باحياء ما نسوه من أحكام الكتاب والسنة ويلزمهم حدود شريعته وقد قام (ص) بعبد تبليغ الرسالة رغم ما قاساه من بلاء وعناء من شدة وخسف ومحن لا تطاق وقد ظل صاعداً بأوامر ربه ونواهييه مجاهداً فيه حق جهاده لا يثنيه عن رفع ألوية الحق وهدم قواعد الباطل وهياكله تحزب الأحزاب وكيد الأعداء ولوم اللائمين ، وهذا بلاغه في حجة البلاغ صريح لا غبار عليه ينطق بالوحي الصادق من لدن الحكيم العزيز وانك لا تجد فيه أثراً لتحريم النكاح المؤجل بل أن صيغة البلاغ كما قلنا تدل بوضوح على تأكيد المتعة ودوام حليتها ومشروعيتها

حتى الساعة الأخيرة من ذلك الموقف التاريخي العظيم أما اذا
أصر المعاند على عناده وججوده وابي الا أن يبقى راكباً رأسه في
غلوه فما علينا إلا أن نقول بقول الشاعر :

علي نحت القوافي من معادنها وما علي اذا لم تفهم البقر
وبعد كل هذا اذا سامعنا جدلاً وأردنا أن نزل على حكم المدعي
بادعائه التحريم بناء على صحة الحديث حسبما نقل الرواة كما مر
نقول أليس وجود الاختلاف في الرواية موجباً للتناقض ولا تسمع
الدعوى مع التناقض وحجة التناقض هي وحدها كافية لدحض الادعاء
ورده اما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع
الأخبار و تلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء
في الصفحات المتقدمة . ففئة قالت كان ذلك في خيبر واخرى
ادعت في اوطاس — حنين — و جماعة ساقها الظن أنه في فتوح
مكة وناهضتها غيرها بانه حصل في عمرة القضاء والبعض زعم لا في
هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك وقام آخر وهو ابو داود
كما عرفت فنقل رواية سخف بها كل هؤلاء واحتج بوقوعه في خطبة
الوداع ونحن نقول أيضاً أليس من السخافة والعتة الركون الى
هذا التباين والتناقض واتخاذ حجة لا ثبات التحريم اللهم نسألك
العافية مما يخالط عقول الناس من السلاس (١) ولكن مع هذا

لنمضي مع المدعي في ادعائه وودعنا نسائره في قبول هذا التباين والاضطراب والتناقض ولكن أليس من الحق ان نقول له ان الذي روى وقوع التحريم في خير كان واحداً من بضعة آلاف وان الذي رواه في وقعة او طاس كان ايضاً واحداً من اثني عشر ألفاً وان الذي رواه في فتح مكة كان ايضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع كان فقط ابو داود وحده وهو من عشرات الالوف وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الاصول واهل الثمن وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عنزان وهي ان خبر الواحد لا يؤخذ به لأنه لا يفيد اليقين ولو اخذ به للزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وهذا فاسد وباطل بالاتفاق (وما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً. ان الله عليم بما تفعلون) واما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة ايضاً اذ لا عبرة للاجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر .

آية المتعة من المحكمات

لم يطرأ عليها نسخ من الكتاب

وقد احتج البعض على ان آية المتعة قد نسخت بأي من الكتاب الكريم وانها لم تكن من المحكمات كما بسطناه في الفصل الخامس راجع صفحة ٢٥-٣٠ من هذا المؤلف وقد وجب علينا بعد ان فندنا زعم

الزاعمين بأنها نسخت بالسنة ان ندلي هنا ببعض الحجج العلمية التي من شأنها ردو ابطال احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن العظيم وان الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي :

(١) (والذين هم لفروجهم حائضون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايماهم)

(٢) (لكم نصف ما ترك ازواجكم)

(٣) (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وهناك من ذهب مذهباً لغوياً مجرداً في ان كلمة (الاستمتاع) جاءت في القرآن على العقد الدائم وانها تتضمن الانتفاع المستمر ولا انقطاع له الا الطلاق او الموت كما اشرنا اليه فيما تقدم هذا وان ما سطرناه من ادلة أئمة الامامية في تزييف هذه الاحتجاجات المضادة لحقائق التأويل كانت كافية ، شافية ووافية لاقناع المكابرين ؟ ولكن انحماماً للفائدة المتوخاة نسردها هنا بعض الشذرات وهي نهاية القول وخاتمة الكتاب .

نعم اجمع المانعون ان عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم وان المتمتع بها ليست بزوجة وعلى هذا الاساس الفاسد والظن الخاطي تمسكوا بآية والذين هم لفروجهم حائضون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم) وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفرى ان المتمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية

فيكون الاحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الامام الزمخشري فقد ذكر في كشفه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فان قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا . لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة - الأزواج اذا صح النكاح وقد نقل ايضاً رحمه الله في كشفه عن ابن عباس ان آية المتعة من المحكمات وتدل غيره ان الحكيم بن عينية سئل : ان آية المتعة هل هي منسوخة فقال لا . ثم ان المانعين كما انهم اعتقدوا ان المتمتع بها - ليست بزوجة فقد خالوا ايضاً ان النكاح المؤجل لا توارث فيه وقد علم القراء من الابحاث المتقدمة ان هذه المسألة خلافية بين أئمة الامامية وفيها ثلاثة اقوال (١) يتوارثان مطلقاً بحكم ظاهر آية الموارث (٢) يتوارثان مع الشرط (٣) ولا ارث بينهما وان شرط وقد خرج القسمان الاخيران بالدليل الخاص فنخص به الكتاب ويجوز ذلك من حيث ان نفس النكاح مؤجلاً بأجل فتكون العلاقة الزوجية موقته لا توجب التوارث على اننا نتفق مع التائمين بلزوم اتباع ظاهر آية الموارث لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان . مع ان جمهور اهل السنة جوز نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث بينهما وبين زوجها المسلم تخصيصاً (١) منهم لعموم الارث بما رووه من قول النبي (ص) لا يتوارث اهل الملتين واجمع المسلمون على ان

القاتل من احد الزوجين للآخر لا يرث منه . وعليه فان الاحتجاج
بآية المواريث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان العلمي
فضلا عن ذلك ان آية المواريث وآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم الخ) هي في سورة المؤمنون والمعارض وكلاهما
مكيتان وان آية المتعة مدينة نزلت بعد الهجرة ولا يمكن تقدم
الناسخ على المنسوخ ودليل آخر على بطلان قول المحتج ان نكاح
الاماء المملوكات لغير النكاح وهن لسن بزوجات للنكاح ولا ملك
يمن لم يجز نسخه في سورة المؤمنون للعلة التي ذكرناها كما ان المحتج
نفسه يحتج بها عند توجه الاعتراض عليه فيما يختص بنكاح الاماء
المملوكات فتدبر !

اما الاحتجاج بالآية الثالثة (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
فلا يمكن القول بان هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق (٢)
لم يحصر اباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق والا فثاقول
في التسري والوطء بملك اليمين فان مورد الطلاق هو العقد المبني على
الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وان
قلت ان النسخ بالعدة قلنا ان المتمتع بها عليها عدة وانكحها تنقص عن
عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الامامية
وجهور اهل السنة ما عدا داود واصحابه من اهل الظاهر واما الصدقة

(٢) عن تفسير المرحوم العلامة الجليل محمد جواد البلاغي النجفي

اي النفقة فان كان المراد منها الصداق فان المتعة فيها صداق ولئن سمي
اجراً فان النفران قد سمي الصداق في العقد الدائم اجراً فمن اين يجي
الذسخ ياترى !! وعليه فليس هناك اي تعارض وتنافي بين آية المتعة
والآيات الثلاث ولا يصح القول من جميع الوجوه بان آية المتعة
منسوخة بناسخ من القرآن الكريم ومن اراد التوسع والاستزادة
في هذا الشأن فليراجع من صفحة (٤٠ الى ٥٢) من هذا المؤلف
فيجد ما ينقع الغلة ويزيح العلة ومن الادلة التامطة ايضاً على ان آية
المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير
لابن عباس بعد تحريم الامام عمر للمتعة بزمان طويل واصرار حبر
الامة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الامام علي (ع) بامرأة من
بنى نهشل في الكوفة متعة . وحديث عبد الله بن عمر (رض) لرجل
من اهل الشام وقد تقدم كل ذلك وغيره في صحيفة ١٩ وما بعدها
من هذا المؤلف .

هذا ونظراً لما تقدم في الفصلين الاخيرين من البراهين الساطعة
والحجج الراجحة والاراء الصائبة السديدة النائمة على نهي دعوى
الخصم بوجود الناسخ الشرعي من حديث وقرآن هذا وحيث قد قام
الدليل العلمي والمنطقي على ان نكاح المتعة لم يكن من الانكحة
الجاهلية - كما جاء ايضاً في حديث عايشة (رض) (راجع الحاشية في
صفحة ٨٤ و ٨٥) يتحقق لدى التامري النبيل ان الذي اورده الاستاذ

موسى جارا لله في كتابه الوشيعة وفي باب المتعة منه ان هو الا حديث مفترى دفعه للقول به هوى النفس الامارة بالسوء وكنا نتمنى له ان يرفع عن مثل هذا الابتذال المزري وليته لم يقدم على غزل وشيعته المخلاطة وان ينسج منها هذا النسيج الركيك الذي هو او هي من بيت العنكبوت . نسج لحمته الشكوك والاهام وسداده الظنون والشبهات والى القاري بعض قطع ذلك النسيج من تلك الوشيعة :

(١) (وليس بيد احد دليل لا باحتها (اي المتعة) في زمن من صدر الاسلام سوى انها كانت قد تقع على انها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن واباحة من الشارع ، وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في اوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا اطلق لم يكن يشمل نكاح متعة لا لغة ولا شرعاً ، فدعوى اباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتعة بأجرة او الى اجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت باذن من الشارع .) ثم ذكر :

(٢) (والمتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي إنما كان نسخ امر جاهلي تحريم أيد . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة .)

ويقول : (٢) : (٣) (والمثمة باجرة سماها القرآن البغاء فتسال : (ولا تكرهوا

فتياتكم على البغاء) ولا يمكن ان يشمل المثمة بعد هذه الآية الا منكر او ناس .

ويقول :

(٤) (وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : (قالت : أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً) حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود « يا اخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت امك بغياً » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً اسوأ من جانب الرجل .) ثم يرد فيناقض قوله ويهدم بيانه بقوله :

(٥) (ونحن اليوم وان كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي ابطالها الشارع الا انا نعلم ان متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحله الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتار عن البغاء) اذا كان الامر كذلك لماذا عدها بقية من بقايا الجاهلية ولماذا حرمها الشارع - ما هذا الخلط القاضح يا موسى جار الله - ثم ما هذا التقرير الصيبياني يا ايها التحرير المجدد ??

ثم اسمع ما يقول الاسناد :

(٦) قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة ولا محل لها الا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة : « ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تحزون » والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى في الضرورة بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة وهذه القصة قصة لوط تدل دلالة اديبة على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون على من ان احمل عاراً في ضيوفي . معناه ان كلا العارين لا يتحملها انسان وعار الضيوف اشد واقبح واخزى والكريم اذا اضطر الى احد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه . هذا ادب قديم عادي وكرم سامي . اما التمتع ببنيات الامة فأدب شيعي وكرم امامي .

انظر يارعاك الله الى هذا التفكير المنحط والى كيفية سوق مثل هذه الالهانة الشنيعة من صاحب الوشيعة الى حضرة النبي الكريم لوط عليه الصلاة والسلام وكيف اتهمه بقبوله الزنا الى بناته المصونات وكيف جعل سر الآية الكريمة ومر ماها حتى دفعه الى العبت بمعانيها اللطيفة ثم انظر كيف تأولها وحمل معناها على المتعة بينما الامر كان غير هذا واذا كانت المتعة في شريعة لوط محرمة كيف يرتكب النبي الكريم فعل الحرام وفي بناته على الاخص . اللهم هذا قول منككر

لا نرض به ...

إذا كان شيخ القوم ضل طريقه

فكيف تراه مرشداً لجنايت

ولكن رحمة بالاستاذ موسى جارا لله وتصحيحاً لاعتقاده ودفعاً
 لا وهامه ووساوسه نشرح له المعنى التي تضمنها قصة لوط (ص)
 ومغزاها فنقول : لما جاء رسل الرحمن لتنفيذ امره باهلاك قوم
 لوط وقبوا على النبي الكريم لوط (ص) وهو يسقي زرعه فقال لهم
 لوط من انتم قالوا نحن ابناء السبيل اضفنا الليلة فقال لهم يا قوم ان
 اهل هذه القرية قوم سوء لعنهم الله واهلكهم ينكحون الرجال .
 يأخذون الاموال فقالوا قد ابطانا فاضفنا فجاء لوط الى اهله وكانت
 منهم فقال لها انه قد اتانا اضياف في هذه الليلة فاكتمي عليهم حتى
 أغفوا عنك جميع ما كان الى هذه الوقت فقالت افعل و كانت
 العلامة بينها وبين قومها اذا كان عند لوط اضياف بالنهار تدخن فوق
 السطح واذا كان بالليل توقد النار فلما دخل جبرئيل والملائكة معه
 بيت لوط (ص) اوقدت امرأته نارا فوق السطح فعلم اهل القرية
 واقبلوا اليه من كل ناحية يهرعون فلما صاروا الى باب البيت قالوا
 يا لوط اولم نهك عن العالمين فقال لهم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
 ويعني به ازواجهم وذلك ان النبي هو ابو امته فدعاهم الى الحلال ولم
 يكن يدعوهم الى الحرام فقال ازواجكم هن اطهر لكم قالوا لقد

علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد الى آخر القصة .
قال الطبرسي (١) رحمه الله اختلف في ذلك يعني عرض البنات
فقيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وبه رواية وقيل اراد النساء من
امته لانهن كالبنيات له واختلف ايضاً في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج
وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز ايضاً
في مبدأ الاسلام وقد زوج الرسول (ص) بنته من ابي العاص بن
الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك : وقيل التزويج بشرط الايمان
وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم ،

هذه خلاصة القصة ومنها عرفنا ان الشيخ موسى جارا لله قد عمد
الى تحريف القرآن من طريق التأويل والاجتهاد ليتخذ منه حجة
لكسر خصومه وبذلك ارتكب وزراً كبيراً لا يرضى به اقل جاهل
واسخف انسان نعوذ بالله من شر العصبية الخاطئة وحمية الجاهلية .
المملكة والآن نرجع فنقول للاستاذ موسى جارا لله لو اننا صرفنا
النظر من كون النبي لوط (ص) كان نبياً كريماً وان ادب النبوة
ومزاتها وقديسياتها تمنعه من ان يتحمل عار الزنا في بناته وليسكن
اليس هو ابن خالة الرسول الكريم خليل الله ابراهيم عليه افضل الصلاة
والسلام وعلى رواية انه ابن اخته ثم لنفرض انه لا هذا ولا ذاك ولكنه
من ابناء الجزيرة العربية الانجاب واذا كان هو كما قلنا فهل كان
العربي في يوم من الايام يضحي بعرضه دون ضيوفه وفي اي دور من

ادوار التاريخ العربي استساخ العربي ذلك العار والجبلة العربية
تسكروه وتأباه نعم يقول العربي -

يا ضيفنا لو جئتنا لوجدتنا

نحن الضيوف وانت رب المنزل

ولكن كل شيء هين عنده الا عرضه وشرفه اما درى الاستاذ
ان العربي كريم بكل ما خلق الله له من مال وعروض له وسخي في منتهى
السخاء بنفسه دون عرضه وكيف غاب عن بال الاستاذ ما احتوته
دواوين اشعارهم وادبهم وما اوترعن اخلاقهم الطيبة العالية وغنعاتهم
الحميدة الشريفة وكلها طافحة بالاباء والشمم والترفع عن الدنيا واللؤم
وانهم يبرأون من شيمة البخل إلا البخل بالعرض فهو مدعاة تفاخرهم
وقد طبعوا بطابعه وليس مع الاستاذ ما يقول شاعرهم :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه

يفره ومن لا يتقي الشتم يشتم

ومثله :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه

فكل رداء يرتديه جميل

وفي هذا المعنى قول الشريف الرضي :

أنا المرء لا عرضي قريب من العدى

ولا في لبـاغـي علي مقال

وما العرض الا خير عضو من الفتي

يصاب واقوال العداة نبال

واخيراً نقول ان الفقرات والجل التي ادرجناها من الوشيعية التي قتل غزلها بيد البهتان والاثم هي بنفسها برهان على فسادها واضطرابها لانها مجموعة متناقضات لا وزن لها ولا قيمة بجانب البحوث العلمية التي تضمنها كتابنا ولا تستحق المناقشة واشغال الذهن في اقامة الدليل على تزيفها فهي مزيفة في كل حرف من حروفها واذا رجع المطالع النبیه الى ما سطرناه في الفصول النائية يجد ان الرد عليها مبسوط ومستوفى ولا حاجة هناك لتكراره

دفع شبهة الامام النسفي

ومن الشبهات التي التبت على الامام النسفي هي الرواية التي رواها عن ابي نصير عن الصادق (ع) انه سئل عن امرأة المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وقد جعل هذه الرواية مستنداً له بان المتمتع بها ليست بزوجة والا لكانت من الاربع . ولا ادري كيف جهل الامام النسفي هذه النكتة اليدوية التي تضمنها جواب الامام الصادق (ع) ولو تدبرها جيداً . وبامعان وتأمل مغزاها الدقيق اللطيف لبهت طويلاً ولتملكه الخجل الممض لأن جواب لامام الصادق (ع) حجة عليه لا له وقد قصد به ان حكم المتمتع بها حكم الاماء لاحد للتزويج بهن كما انها ليست من الاربع اي اذا تزوج

الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق احدى زوجاته الاربع اللاتي تحت
نكاحه . لهذا اجاب عليه السلام لمن سألته أهى من الاربع بجواب (لا)
النافية وكررها ولا من السبعين اشارة على ان التمتع بالنساء يجوز ان
يتعدى عدد السبعين وقد اورده (ع) على سبيل المبالغة في الكثرة
وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الامام النسفي رحمه الله .

دفع شبهات موسى جار الله

اما شبهات هذا التائب في موضوع المتعة فلا تقل التباساً وجعماً
من شبهاته الاخرى المشحون بها كتابه الذي ألفه ليكون (اول
تدبير في تأليف قلوب الامة . الشيعة واهل السنة والجماعة)
كما رسم ذلك على غلاف كتابه ولوعلم القاري
النبيل كل مأسطرته انامل المؤلف المحب لتأليف الامة ضد
هذه الامة لذهبت نفسه حسرات من اجل ما نزل بساحة الامة
الحمدية والشعب العربي مما تنفثه اقلام امثاله علماء السوء المسمومة
هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وسماصرة الاستعمار ومرزقة الدين الى
ان فرقوا صفوفها وفصمواعرى اعتصامها ووحدتها واتحادها حتى
اصبحت فرقاً وشيعاً وامست طعمة لكل طامع ومستعمر وبعد أليس
من حقنا ان نحاطب الشيخ موسى جار الله واضرابه بقول القائل :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا

ما بالكم ان تفعلوا اشياخنى

ثم ان الله وانا اليه راجعون ...

الشبهة (١) يقول جناب الاستاذ موسى جار الله في صحيفة ١٦٣ من كتابه الوشيعة ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم » وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية . ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة .

دفع هذه الشبهة

لا تعارض ولا تدافع بين آية « ومن لم يستطع منكم طولا » وبين الآية التي تقدمتها « فما استمتعتم » كما ذهب العالم المتفلسف الشيخ موسى وذلك لأن كلمة (الطول) لا تؤدي معنى المهر ولا تفيد وقد اجمع اهل اللغة العربية وهم اولى من (الاعاجم) بمعرفة اسرارها على ان مفهوم لفظ الطول مصدر واما من حيث معناه عبارة عن الغنى او الزيادة في المال وفي كنز العرفان من لم يكن له زيادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والغنى والسعة والمعنى (١) الذي يتردد بينها غير داخل في قدرة الانسان واستطاعته بل هو امر بيد الله . اذن فلا يصح ان تكون كلمة « طولا » مفعولاً به لكامة

« يستطيع » كما يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازي ولكن تقطن لعدم الجواز وقال انه على المفعولية يكون معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة فالأظهر ان (طولا) مفعولا لاجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة وليس في الآية ما يشير الى نظر الطول الى خصوص المهر بل هو متعلق بالتزويج وما يحتاج اليه في امره من المؤنة ومنها نفقة الحرائر والمرجع الى معنى الطول الى العرف بحسب حال الشخص ونظام المعيشة (ان ينكح) مفعول لكلمة (يستطيع) والأظهر ان النكاح هو التزويج دواماً ومتعة واكل انسان رغبة في احدهما بحسب حاله من سفر او حضر او غير ذلك فمن لم يستطع طولا ان يجري احدهما مع الحرائر انتقل به الى الاماء على ما تقتضيه الآية باطلاقها وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فانها تعرضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة تمييزاً لاحكام النكاح وآدابه وبعد فان هذه الكلمة كافية لدفع شبهة الشيخ موسى جار الله ولم يبق اي غموض او افس يعترض القاري في فهم مدلول الآتين وان السياق والنظم وفن البيان يثبت صحة ما شرحناه وفصلناه من ان الآية الثانية مفسرة للاولى ولا تناقض بين آي القرآن المجيد .

الشبهة (٢) (آ)

: ويقول جناب الشيخ في صحيفة ١٦٦ من كتابه (لا يوجد

في غير كتب الشيعة قول لأحدان « فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن نزل في متعه النساء وقد اجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم
يقول احد ان قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ)
وله في صحيفة ١٦٨ من كتابه :

(ب) (ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات فالقرآن
الكريم قد نقله من نكاح الى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن
اهلهن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة وهي استيجار
باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدة انما هي المستأجرة لصاحب
الاربع ان يتمتع بسبعين وبألف ولو كان التمتع نكاحاً لما كان
لصاحب الاربع ان يتمتع .)

ان الرد على هذه الشطحات يراه القارى الكريم مفصلاً في
صحيفة ١٢ و ٢٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٩٠ وما بعدها . لهذا
اكتفينا بما اوردناه هناك لاننا ما تركنا قولاً لقائل في هذا السبيل
كما ان الوقت اغلا واثن من ان نحرك القلم من جديد بتدريج ما
سطرناه في تلك الصحائف التي نوهنا عنها فنحيل القارى اليها ولا
بدانه سيجد فيما نقلناه وقلناه كفاية لدفع ما التبس على الشيخ
موسى جار الله من الشبهات القائمة .

الشبهة (٣) ومما التبس على الشيخ قوله :

(ولو كانت متعة الشيعة حلالاً لكان قوله الله جل جلاله

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »
 مهملاً لا معنى له ، عبثاً باطلا ليس له في الوجود صورة . واي معنى
 لقوله « لا يجدون نكاحاً لو حل تمتع بكف من بر ؟ واي معنى
 لقوله حتى يغنيهم الله » واي حاجة الى الاستعفاف بل لو كانت
 متعة الشيعة حلالاً في شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله
 بقوله « وليستعفف » قد غفل في شرع القرآن الكريم لأن
 وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل المتعة)

دفع هذه الشبهة

ان الذي يطالع كتاب الوشيعة للشيخ موسى الله يكاد
 يعتقد ان مؤلفه كثير الاضطلاع في اللغة العربية وبعيد الغور في
 معرفة اسرارها ووجه الاطلاع على دقايقها وانه في مقدمة الملمين
 بشواردها واوابدها وذلك لأنه كثيراً ما يلجأ الى اللغة عند ما
 يظهر العجز عن مجابهة خصمه بالحقائق العلمية فيمكن الى التويه
 والطلاء فيتذرع بذريعة اللغة محاولاً بذلك اقناع القراء بقوة حجته
 من ناحية البرهان اللغوي ظناً منه ان القراء الافاضل يجهلون
 لغتهم كما يجهلها هو فيكثر من خبطه وخلطه في تفسير المعاني اللغوية
 القرآنية حتى يحجره ذلك الى العبث بلغة العرب واساليبها البيانية التي
 نزل بها القرآن المبين . واي دلائل على جهله ابرز واظهر مما تضمنته
 شبهته المتقدمة فهو قد اجتهد في ان حلية المتعة . تناقض بل تهدم

روح الآية الثريفة (وايستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله) الخ لان الاستغفار في نظره يناقض حل المتعة التي اعتبرها زناً مستحل من قبل الشيعة ومما يؤيد اجتهاده هذا استفهامه عن معنى قوله تعالى (لا يجدون نكاحاً) لو حل تمتع بكف من بر الى ما هنالك من استفهامات واستغرابات تخيلها تصويره وان اساس اجتهاده والتمادة التي بنى استنباطه عليها هي توهمه الخامس في الاستدلال المغوي من الجملة القرآنية في ان النكاح اذا اطلق لا يشمل الا العقد الدائم . على اننا نقول له ان هذا التأويل يسم عن جهل مركب و نقص في الفهم ليس الا . لان كلمة النكاح تفسيره عدة معان في لغة القرآن واذا اطلقت تشمل المعاني الانية :

(١) ما كني بالنكاح عن العقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات . الآية)

(٢) نكاح آخر وهو اسم للوط لا العقد قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره)

(٣) نكاح لاوط ولا عقد وهو بمعنى الحلم والعقل وهو قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتي اذا بلغوا النكاح)

(٤) نكاح لا عقد ولاوط ولا حلم ولكن سمي المهر باسم النكاح وهو قوله تعالى : (وايستغف الذين لا يجدون نكاحاً) يعني مهراً .

(٥) نكاح آخر وهو في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الزانية
او مشركة وسماء في هذا الموضع باسم النكاح ومعناه السفاح هذه
خلاصة المعاني اللغوية التي توصلنا الى معرفتها من معاني النكاح فيما
اذا اطلق ومنها يفهم القارىء ان الحقيقة العامة ليست كما فهمها او
تأولها حضرة الشيخ موسى جار الله فيكون معنى الآية الكريمة ان
على المعدمين الذين لا يملكون مهراً لنكاحي المؤجل والدائم وجوب
الاستعفاف حتى يغنيهم الله من فضله ، ونهاهم عن ارتكاب العاشقة
بانواعها وامرهم ان يصوروا فروجهم بالاستعفاف عن خطر مرض
السيلان والافرنجي وبقية العاهات نعوذ بالله وقد تضمنت هذه
الحكمة البعيدة الآية الحكيمة التي تأتي بعد ذكر تعدد انواع النكاح
ومحرمانه وهي قوله تعالى : (ويريد الذين يتبعون الشهوات ان
تميلوا ميلاً عظيماً ويريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً)
وان كف الطحين الذي اتخذ حجة لاستهزائه بخضمه هو بالنسبة
للرجل المتمتع لا بالنسبة للزوجة المتمتع بها وهذا تسهيل من الشارع
الحكيم وتيسير للمسلمين (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج)
و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولئلا يقع المسلون
في حرج الزنا وويلاته وكما يكون المهر في المتعة كف من بر قد يكون
من تبر وهذا تابع لحالة الامه الاقتصادية وما تصاب به من رخاء
وترف او فقر وشظف ثم ان القرآن الكريم لم يحدد لنوعي الزواج

قدراً معيناً من المهر بل تركه لرضاء الزوجين ولقدرتها المالية ومنزلتهما الاجتماعية وعليه ان ما ذهب اليه حناب الشيخ الموما اليه لا يؤيده روح القرآن وحكمته التشريعية لا لغة ولا شرعاً .

اما قوله ان آية (وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً نزلت قبل غزوة خيبر واوطاس والفتح وتبوك وغيرها التي وقعت بعد الهجرة فلا دليل له على ذلك وان كافة المصادر المختصة بنزل القرآن الحكيم سكنت عن تاريخ نزول الآية واسبابها . ولا ندري كيف يرسل صاحب الوشيعة القول على عواهنه بلا بصيرة ولا تحقيق وهو فوق هذا يريد من الناس ان يؤمنوا بما يقول به ايمانهم بالحقائق العلمية وهذا منتهى الجهل والغرور بل هو غاية السخف والصلف . ورحم الله الازري اذ يقول :

قرنت حماقتها بجرأة اسدنا والحق من خلق البعير الاهوج
والحقيقة ان كتاب الوشيعة قد تضمن كثيراً من مردول القول
وساقط الكلام مما يترفع عنه قلم العلماء الفضلاء ويأباه روح التفضيلة
التي يجب ان يتحلّى بها رجال الاصلاح الذين يهمهم اصلاح الامة
الاسلامية وجمع شملها واتفاق كلمتها ويستنكره عليه ادب النفس
المهذبة ويمسجه الذوق السليم الراقي (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديداً) ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد
احتمل بهتاناً واثماً مبيناً)

وقد سبق ان قلنا ان الوقت آمن واغلى علينا من ان نتعب
 حجيرات الدماغ وخلايا الفكر في الرد على سفسطة الشيخ ولغوه المهجور
 وقد أثربنا ان نمر عليه من الكرام منشدين قول الازري رحمه الله :
 من لم تؤدبه خلائق طبعه الفتية بالسيف غير مؤدب
 على ان موقفنا هذا ازاء جناب الشيخ موسى لا يمنعنا من ان نذكر للناس
 صفة هامة من صفاته النفسية ليطلعوا على مبلغ تمسكه بالفضائل الاسلامية
 التي يدعو طائفة الامامية من المسامين الى التخلق بها والنعلق باهدافها
 ونبذ ما يخالفها ويهدم روحها قال حضرة الشيخ الموماليه في صحيفة
 ١٢٧ من وشيعته :

(ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور بهراً وبهزاً
 ويتنقل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة)

هكذا كتب الشيخ في الصحيفة المنوه عنها من كتابه ولكن
 ليعلم القارئ ان الرجل قد وصف نفسه احسن وصف لانه قد عمل
 بهذا الشكل من التقية ما يقرب من عشرة اشهر طوال مكثه في
 النجف الاشرف في سنة ١٩٣٣ فانه كان كما سمعت من اخواني
 النجفيين الافاضل بحمل الشموع في مواكب الاطفال في ايام عشرة
 عاشوراء ويشترك في (السبايا) التي يقوم بها ابناء الطائفة الجعفرية
 عادة في ايام عاشوراء وعمل الشيخ هذا ليس الاتقية لانه قد عمل
 خلاف ما يعتقد مع ان الشيعي لا يعمل بالتقية الا عند

الضرورة (والضرورات حال لا تشفعه) وخشية زول الخطر بساحته
 والمحظورات بتيح المحذورات وهذه قاعدة مقررة عند مختلف
 المذاهب الفقهية الاسلامية بيد ان الشيخ حفظه الله قد عمل بتقيته دون
 ان يحقق به خطر او تداهمه نوازل مهلكة او يضطره مكروه . اذاً
 أليس من الحق والانصاف ان يسمح لنا الشيخ بان نقول له ان
 (شأنك في تقيتك كان شأن ذليل متهور بهراء ويهزأ ويتفل على وجه
 الحق ثم ينجو بالسوأة .) وذلك لركك صلاة الجمعة وتعطيلها طوال
 مدة مكثك في النجف وكان ذلك موجباً لقتلك بفتوي مذهبك الذي
 تعبد الله به . وما هي تلك الضرورة او ذلك الاكراه الملجئ الذي
 جعلك ان تعمل بتقيتك وتترك صلاة الجمعة وتداهن في تعبدك
 بينارك قد هجمت باشد من هجوم البعير الاهوج على ذم الشيعة في
 تعطيلهم صلاة الجمعة مع اني لم اشاهدك قد اديت فرضاً من فروض
 الصلاة خلال الثلاثة ايام التي قضيتها في خانتين في ذهابك الى ايران
 ونزولك ضيقاً في داري يوم كنت حاكماً في خانتين . أليس كذلك
 يا استاذ ؟ !

وبالله عليك هل حضرت صلاة الجمعة وكان قد زارك في النادي
 وفي داري علماء الحنفية والشافعية بعد فراغهم من صلاة الجمعة . قل
 لي بالله عليك يا استاذ هل كان ذلك منك تقية ايضاً ؟ ؟ ام كان الامر
 كما قال سبحانه وتعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم)

و (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تعملون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تعملون) وما احسن قول الشاعر :
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
ان الله وانا اليه راجعون .

لفت نظر

كما قد استشهدنا ببیت من الشعر في آخر صحيفة ١٠١ على رواية
احد الحفاظ وقد رواه لنا كما يأتي :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا
ما بالكم ان تعملوا اشياخنى
وعندم راجعتنا بعض المصادر وجدنا ان الصحيح كما يلي :
يا قومنا ان تدعوا اشياخنا
ما بالكم فعلتموا اشياخنى

نبذة

في حكمة التشرع لنكاح المنعة

كان بودنا ان نطلق في تحبير هذا الفصل عنان الفكر واليراع
وكنت ارجب غاية الرغبة ان يسمح لي الوقت لاجتثاث
عن نظام الزواج بصورة عامة واهمته الاجتماعية وشرح فوائده

ومضار العزوبة واهداف الشريعة الاسلامية من وضع قواعده
واسرار تشريعه مع بيان الادوار التاريخية التي تطورت فيها الانكحة
واشكالها بالنسبة الى تدرج العقلية البشرية وتطور رقيها وانحطاطها
وهكذا كنت اريد تفصيل الاغراض والمتاصد التي تناولتها شريعته
القرآن وحكمها في نوعي النكاح المنقطع والدائمي ولكن مع
الاسف الكثير ان شواغل الوظيفة وضيق الوقت وترتب الواجب
الاخري على العائق جعلتني مضطراً ان اقصر في اداء هذا الواجب
الكبير المهم. وان كل ما جاء في هذا الفصل عبارة عن رؤس اقلام
وعناوين ابجاث ليس الا. ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله وعلى
كل فان القاري اللامع يشعر ويدرك من فقرات هذا الفصل ضرورة
الاخذ بنظام نكاح المتعة ويقدر اثره الاصلاحي والزيوي في
المجتمع الانساني على اختلاف الاوساط والبيئات.

ان من مبادئ الشريعة المحمدية الجليلة (السماحة) وعدم
الحرج (لقد جئتمكم بالشريعة الغراء السمحاء) وقد علم الله سبحانه
وتعالى ان في عباده ضعفاً فحنف عنهم كثيراً فيما كلنهم به من
الاحكام وذلك ان نفس الانسان اماراة بالسوء وخلق الانسان
هلوياً جزوياً هلوياً في الخير جزوياً في الشر لهذا يسر الله وهو اللطيف
الخبير لعباده طرق الخيرات والاعمال الصالحة ولم يعسر عليهم نوال
الهدات البريئة التي تصلح انفسهم وتصون اخلاق المجتمع العامة

وتحفظ لهم احيائهم من شرور الدعارة والعاهرة (ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن) ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم
خير لكم ان كنتم مؤمنين) ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده
المؤمنين نكاح المتعة وكذلك من لم يجد مهر أو مؤنة ونفقة تسهل له
النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له ان ينكح الاماء من
عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والحرَج الذي يصيب الاعزب من حياة
العزوبة ومشاقها وآفات الادوية والصحية هذا رغم وجوب
الكراهة في نكاح الاماء حيث قال تعالى بعد ان سوغ هذا النوع من
النكاح لمن خشي العنت (وان تصبروا خير لكم) اولولا الكراهة
لما حجب الله الصبر والزام النفس بالاستمغاف عن نكاح الاماء ولكن
الله جل وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرفة الزنا
والواط ومما يؤيد هذا قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم
سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفاً) وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى (ان الله
كان عليماً حكيماً) بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب
التفسير (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال (عليماً) ما يحتاج
العباد اليه من اللطف بالشرعية وتيسير امورهم في مختلفات احوالهم
بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الامارة بالسوء

ويساعد على تكثير النسل فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة
لاضطرار الناس اليها. (حكيماً) في شريعته وفيما فرض لهم من عتيد
النكاح الذي يحفظ الاموال والانساب هذا وان الحديث
الشريف يأخذ بعضد الآية الكريمة فقال (ص): (اذا تزوج احدكم
عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم ثلثي دينه).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من كان له ما يتزوج به فلم
يتزوج فليس منا) .

ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة ان الامة قد تصاب
بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب او تدهام باوباء
فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها او ان تشكيلاتها الصحية غير تامة
ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتتغني بها الشرور
الناجمة من جهل الاممات اللاتي همهن تربية الاطفال فتكثر الوفيات ويزيد
عدها على المواليد كما ان الامة اذا خرجت من حرب ضروس واصيبت
بنكبة هائلة في افرادها الامر الذي يجعل الكثير من الايامى والارامل
بدون موائ يلجأن اليه ليقوم باودهن ومعيشتهن فهذه الحالات
التي لم تسلم امة من الامم من اخطارها اوجب رحمة الرحمن الرحيم عليه
الحكيم أن يرفع العسر والخرج عن امة محمد (صلعم) فشرع لهم
نكاح المتعة ونكاح الائمة وهذا ما يدعمه الحديث الشريف
(يا عياض لا تزوجهن لحوزاً ولا عاقراً فاني مكاثر)

وان من يتدبر معنى الحديث القدسي يجد البون شاسعاً بين ما
يتطلبه روح الحديث وبين ما حل في المجتمعات الاسلامية من
المفاسد والموبقات وانتشار الرذائل باختلاف اوانها واشكالها حتى
استحكمت الافات الاجتماعية وفتكت العاهات في العقول والابدان
وتجاوزت جنايات الالباء الى الالبناء والاحفاد مما اصابوا به من داء
الزهري الفتاك القاطع للنسل والقاضي على صحة الاجيال فاصبح
الوارثون يرثون الامراض العفنة كما يرثون الاموال والعروض. وما
ان كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف وان تركيب جسامهم
وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحسان والعفاف فتدفعهم
شدة شبقهم الى ارتكاب فعل الزنا والواط خاصة في حالة السفر البعيد
حتى ولو كانوا محصنين بالزواج ولهذا قال الامام علي (ع) لولا هي
عمر عن المتعة ما زني الا شئني اي قليل ومن جراء انهالك كثير الشبان
والشابات في دور شرخ الصباية وعنفوان الشباب ابتلى معظمهم بالعقم
وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الامة من عدد عديد من
ابنائها كان يمكن ان تركز الى اجدودهم وجهودهم عند الملمات وقد
نشرت جريدة جمهورية التركية مقالا تحت عنوان (قضية تكاثر
النفس تزعزع اركان التوازن السياسي الاوربي) وقالت فيه :
(وتذهب الدوائر الاحصائية الى ان ٤٤ بالمائة من هذه الزيادة المتوقعة
ترجع الى المواليد الذين ولدوا عقب تأسيس الحكم السوفياتي في روسيا

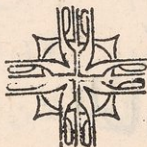
السوفياتية والتي قال فيها ان زيادة النفوس في روسيا السوفياتية في خلال ال (١٢) عاماً بلغت ٣٠ مليون نسمة وان مبلغ الزيادة الصافية في روسيا اي زيادة المواليد على الاموات هي ٣ ملايين في كل عام ومنها : ان الدول المتحالفة اخذت تحسب الف حساب ضد خطر الشيوعية وجعلت هذه القضية من العوامل المؤثرة في سياستها واخلاصة ان قضية النفوس التي اصبحت اليوم من اهم العوامل الخطيرة في السياسة العالمية مما يجعل كل دولة تعيد النظر في قضية نفوسها وتعني بهذه القضية الخطيرة كل عناية واهتمام وهذا ما اشار اليه الحديث الشريف المتقدم وكذلك قوله (ص) (من احب فطرتي فليستن بسنتي) وهي النكاح . وعليه فان ضعف ارادة الانسان عن مغالبة هواه واضعف الناس من غلبته شهوته على كل حال وشدة الشبق عندا كثر الناس زيادة على ما فطروا عليه من حس البقاء ولما علم الله ان الزواج بالعقد الدائمي أو الاكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بينا بعضها آنفاً رحم الله عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الاسلام بان اباح لهم الزويج في العقد الدائمي بمثنى وثلاث ورباع على الايميلوا كل الميل وشرع لهم ايضاً نكاح المتعة والزويج بالاماء عند ما يخونهم الصبر والا (وليستعفف الذين لم يجدوا نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة اما اذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين

بالشريعة ومتمسكين بأحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونا ولا نسلها
عرضة الى ادنى ضرر ولسلم المجتمع من ويلات انتشار الفاحشة وشرور
اللواط ولتطهرت الاعراض والانساب من الدنس المشين والعياذ بالله .
والخلاصة ان تشريع نكاح المتعة اقتضته الحكمة الالهية
وجعلته رحمة رحم الله بها عباده كما قال حبر الأمة ابن عباس (رض)
هذاولو اردنا ان ان نشبع هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً وتوسع في بسط
دلته واقامة البراهين على حكمة تشريعه لا حتجنا الى تسويد عشرات
من الصحائف ولكن ما جاء في هذه النبذة من مجمل القول كفاية (لمن كان
له قلب والقي السمع وهو شهيد)

اما الجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب فنقول له كما
قال المرحوم البارودي :

فليقل حاسدي علي كما شاء فسمعي عن الخنى في احتجاب
لا ابالي بما يقال وان كذ ت مليساً برد الجواب
وبعد :

اللهم اغفر لي هفوات اللسان وسقطات الالفاظ وشهوات الجنان
واجعل عملي هذا عمل المجاهدين في دينك انك حميد مجيد .



تقریض الكتاب

بقلم العلامة الجلیل حجة الاسلام الشيخ هادي آل كاشف
الغطاء دام ظله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الكبير المتعال والصلوة على محمد وآل
وأن الله سبحانه وتعالى لیبعث لحکم أمره ولطیف تدبیره رجلا
صالحین یفتأ بنبوغهم عقد الشبهات وینجی بنور بصائرهم من
غیاب مهاوی مشکلات ویعصم بعظیم عنايته راعیهم من الزلة
وهكذا یتقدم الاستاذ الموفق بالله المؤلف حرسه الله بهذا السفر
النفیس حجة بالغة وآية بینه تقمع الباطل من اعیاصه وتحول دون
مداحهضه ولقد استقصيته فصلا فصلا فظفرت منه بالقول الفصل
والحکم العدل هادم صروح العصبية الذميمة ومطفئ لهب الحماس
المتأجج ومنجّم اغالیط الادعاء الاجوف اللهم اعصمنا من الخطاء
والخلل وخذ بناصر مؤلفه البارِع وكن له ولا نصار جامعة القران
المخلصین عوناً وظهیراً :

المطاردی کاشف الغطاء

مصادر الكتاب

(حسب الحروف الهجائية)



المؤلف

اسم الكتاب

للمرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي	آلاء الرحمن في تفسير القرآن
للزنجشري .	أساس البلاغة
للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء	أصل الشيعة وأصولها
للفيلسوف ابن رشد الاندلسي .	بداية المجتهد
لابن جرير الطبري .	تأريخ الأمم والملوك
	تنوير المقباس من تفسير ابن
لابي طاهر النفير وزبادي	عباس
للزنجشري .	تفسير الكشاف
لفخر الدين الرازي .	التفسير الكبير
	تيسير الوصول من حديث
نالمحدث عبد الرحمن الشيداني .	الرسول
للشيخ محمد حسن النجفي .	جواهر الكلام .
لابي القاسم السهيلي .	الروض
لابن إدريس الحلي .	السرائر

سيرة سيد الانام	لابن هشام ؟ .
شرح نهج البلاغة الجزء الرابع	لابن ابي الحديد .
ضحى الاسلام الجزء الثالث	لاحمد امين .
الفصول المهمة في تأييف الامة	للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي .
كنز العرفان	للشيخ انقداد الحلي .
كتاب التفسير	للمنفى .
»	للشوكاني الزيدي .
كتاب الوشيعة في نقد عقائد الشيعة	لموسى جار الله التركي .
الكامل	لابن الاثير الجزري .
لباب النقول في اسباب النزول	للسيوطي .
لسان العرب	لابن منظور الافريقي .
مجمع البيان	لابي علي الطبرسي .
المحاضرات	لراغب الاصفهاني .
المحلى	لابن حزم الاندلسي .
معرفة الناسخ والمنسوخ	لابي عبد الله محمد بن حزم .
المعالم في الاصول	للشيخ حسن العاملي .

الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس

النور المبين في قصص

الانبياء والمرسلين للسيد نعمة الجزائري

مضامين الكتاب

صحيحة	الموضوع	صحيحة	الموضوع
-	اهداء الكتاب	٣٢	تقرير ابن حزم الاندلسي
-	مقدمة الكتاب	٣٣	اسناد رواية التحريم الى
٣	الدوافع الباعثة على التأليف	الامام علي (ع) وصور الاسناد	
١١	المتعة	٣٥	اسناد رواية التحريم الى
	هل نص القرآن الكريم على	ابن عباس واشكال الاسناد	
١٢	فكاح متعة النساء	٣٧	خلاصة مذهب الجمهور في
١٧	التباس روايات النحاس	التحريم	
	عن ابن عباس	٤٠	ادلة أئمة مذهب المجوزين
١٩	المتعة في عهد الرسول الاعظم	للمتعة	
(ص)	واسباب إباحتها	٥٣	اتفاق الطرفين على وقوع
٢٥	هل نسخت آية المتعة بناسخ	التحريم في عهد الامام عمر واختلافهما	
آخر		في تأويل التحريم من ناحيته التشريعية	
٣١	تقرير ابن رشد الاندلسي	٥٧	رأي المؤلف في الموضوع

- | | |
|----------------------------------|-----------------------------------|
| يطرأ عليها نسخ من الكتاب | ٦١ مناقشات ومراجعات تتضمن |
| ٩٤ ابتذال موسى جار الله في وشيعة | آراء المؤلف في الرد على المخالفين |
| ٩٧ شرح قصة لوط ومعنى تقديم | ٦٧ فائدة |
| بناته لقومه | ٧٥ فائدة |
| ٩٨ العربي بخيل بعرضه وشرفه | ٧٦ لا حديث للرسول الا كرم |
| ١٠٠ دفع شبهة الامام النسفي | (ص) بتحريم المتعة في غزوة |
| ١٠١ دفع شبهات موسى جار الله | اوطاس |
| ١٠٩ موسى جار الله يعمل بتقية | ٧٩ خطبة حجة الوداع لم تحرم |
| ذليلة لم يقرها الاسلام وينكرها | المتعة بل تؤيدها |
| عليه مذهبه | ٨٢ تعليق المؤلف على خطبة |
| ١١١ نبذة في حكمة التشريع | حجة الوداع |
| لنكاح المتعة | ٨٩ آية المتعة من المحكمات لم |
| ١١٨ تقرير الكتاب | |
| ١١٩ مصادر الكتاب | |
| ١٢١ مضامين الكتاب | |

DATE DUE



392.5:F96mA:c.1

الفكرية، توفيق

المنفعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023788

392.5
F96mA

